وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبين:

- عزام رمزي.
- حواسي سعيد.

تحت إشراف د:

- نبهي محمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: **قاسي سي يوسف** .....رئيسا.

الأستاذ: **نبهي محمد**.....مشرفا ومقررا.

الأستاذة: **لوني نصيرة** ..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة:22 جوان 2024

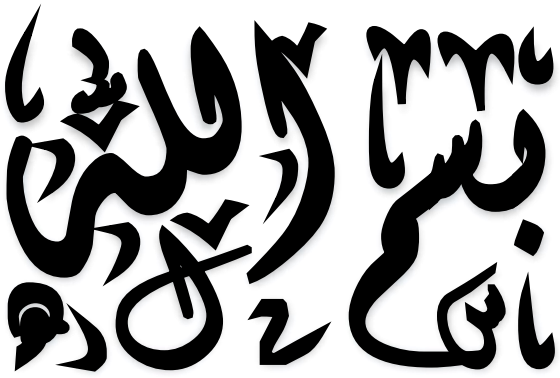

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

الحمد لله على منه وكرمه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

من خلال هذا العمل نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص الامتنان لكل أساتذتنا الكرام الذين أطّرونا في هذه المحطة الهامة من حياتنا العلمية وعلى رأسهم لأستاذ:

نبهي محمد

الذي شرّفنا بقبوله الإشراف على مذكّرة تخرّجنا لنيل شهادة الماستر، دون أن ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

لكم منّا كلّ الشّكر والامتنان.

إهـداء

الى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

الى أمّي الغالية أطال الله في عمرها.

الى زوجتي الحبيبة التي كانت السّند والدّعم.

الى أولادي قرّة عيني، رياض، يوسف، رسيل.

الى إخوتي وأخواتي.

الى من تشرّفت بزمالتهم: زميلاتي وزملائي.

الى أساتذتي وكل طاقم كليّة الحقوق بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة.

شكر خاص الى السيّدة: مفتاح فاطمة، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــة:

لقد شـكلت الجريمة عبر العصـور هاجسـا يؤرق كونها ظاهرة اجتماعية وقانونية تشـكل عدوانا على الأشـخاص والأموال والممتلكات حيث يترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسـلامة المجتمعات لاسـيما وأنها عرفت انتشـارا وتطورا كبيرين عبر الأزمنة. مما جعل الأنظمة على اختلافاتها تتأهب لمجابهة هذه الظاهرة بكل ما أوتيت من وسائل وأساليب ردعية.

وعليه فقد كانت العقوبة في العصـور القديمة والوسـطى تكتاز بالقوة حيث كانت السـجون تشكل لكل ما هو غير انساني ، ذلك أن الإجراءات الصارمة المعتمدة وكذا سياسة العزلة التي كانت تفرض على المسـاجين من شـانها ان تخلق اضـطرابات نفسـية وسـلوكية لديهم مما يفرغ العقوبة من هدفها الأسـاسـي المتمثل في توقيع العقوبة وتحقيق العدالة والقصـاص وردع المجرم وكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع والأفراد ومن أجل ذلك ظهرت إصلاحات حديثة تتجه الى خلق مؤسـسـات عقابية حديثة بأهداف ومعايير جديدة حيث أخذت معظم التشـريعات بمبدأ الدفاع الاجتماعي ضمن علم الإجرام والعقاب.

حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها وإنما أصبح دورها تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

وبالنظر الى التطورات التي عرفتها المنظومة التشـريعية في اطار اصـلاح العدالة تبنى المشرع الجزائري سياسة جديدة واصلاحات مست السجون كمؤسسات عقابية بمختلف مرافقها وبناياتها، إضـافة الى التطرق إلى السـجناء من خلال التكفل بهم وحفظ حقوقهم وكرامتهم، وبالنسـبة للدولة الجزائرية فإنه وبعد الاسـتقلال أصـدرت الأمر رقم: **72/02** المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتضـمن قانون تنظيم السـجون وإعادة تربية المسـاجين[1] القائم على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال مسـاعدة الأفراد المنحرفين على تخطي الاثار السـلبية للعقوبة السـالبة

[1] الأمر رقم:72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في: 10 فيفري 1972، الصادر في الجريدة الرسمية عدد:15.

للحرية والتأقلم مع الوســط المغلق وحثهم على الانخراط وتقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، وبالتالي إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة ادراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

وللإشارة فإن الأمر 72/02 يعد تماشيا مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب خصوصا المعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنه ظروف الاحتباس من خلال القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

إن القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء ثمرة الإصلاح الشامل لجهاز العدالة خصوصا فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان من خلال التجسيد الفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال البرامج والنشاطات المعتمدة في هذا القانون والموجهة الى فئة المحبوسين التي تهدف أساسا الى تقويم سلوكياتهم مع تمكينهم من التعليم والتكوين المهني إضافة الى الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية وبالتالي تهيئتهم للعودة الى المجتمع والعيش فيه بسلام.

مع إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، وقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم أن تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

تعقد اللجنة اجتماعا في دورة عادية مرّة كل ستّة أشهر كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، حيث طبقا للمادتين 04 و05 تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

[1] القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين، المؤرخ في: 06 فبراير 2005.

- ✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- ✓ اقتراح كل نشـــاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والاعلام لمحاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحســين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
- ✓ المشاركة في اعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الافراج عنهم.

أولا: أهمية الموضوع:

تتدرج أهمية الموضوع خصوصا بالنظر الى الدور الجديد الذي تلعبه المؤسسات العقابية في إرساء قواعد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعد ذات منفعة كبيرة سواء بالنسبة للمحبوسين أو بالنسبة للمجتمع بصفة عامة، حيث أن برامج الإصلاح وكذا الرعاية القبلية والبعدية للمحبوسين تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية من جهة وتحارب ظاهرة العود من جهة أخرى والتي تعد حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي.

ثانيا أسباب اختيار الموضوع:

بصفتي موظف بقطاع السجون وبحكم ممارستي لوظيفتي لما يزيد عن 18 سنة وإيماني الراسخ بالدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية وعلى رأسها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

من خلال مختلف البرامج المنتهجة والجهود المبذولة في سبيل تحقيق اهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خصوصا وأن المجتمع في حاجة ماسة الى الاطلاع عن كثب على الدور الكبير والصعب الذي تقوم به المؤسسات العقابية والذي يعد من الأهمية بما كان، وكذا إزالة الغموض وأي أفكار خاطئة أو مغلوطة عن المؤسسة العقابية وازاحة الفكر السائد والنظرة السلبية عن السجن والتي كانت سائدة قديما.

ثالثا أسباب موضوعية:

ضرورة إزالة الغموض عن هذا الموضوع والرغبة في افادة المتلقي وطلبة العلم واطلاعهم على المؤسسة العقابية وما شهدته من تطور كبير في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وما فيها من أساليب وبرامج متعددة، خصوصا وأن هذا الميدان لا يزال خصبا ولم ينل حقه بعد من الدراسة والبحث.

لا سيما وأن المؤسسة العقابية تتسم بالطابع الأمني مما يصعب قليلا من إمكانية البحث فيها بكل سهولة.

أهداف البحث:

إن الأهداف الرئيسية لتناول هذا الموضوع تكمن في:

- إبراز النمط والشكل الجديد للمؤسسات العقابية سواء من شكلها أو مضمونها ودورها الأساسي في عملية الإصلاح.
- إظهار أهمية الرعاية القبلية والتكفل بالمحبوسين من خلال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال فترة العقوبة، ومساهمتها في محاربة العود.
- التطرق الى برامج الرعاية اللاحقة والتي تعد تكملة للرعاية القبلية وفائدتها على المحبوسين.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، من خلال وصفنا للمؤسسات العقابية بمختلف أشكالها ومهامها إضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية خصوصا نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي تثار من خلال تناولنا لهذا الموضوع هي: " كيف نظم المشرع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري وما هو الدور الكفيل بها في إعادة الادماج؟"

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

إن المؤسسات العقابية هي تلك المباني ذات الأسوار العالية وهي هياكل تم إنشاؤها من طرف الدولة مخصصة لإيداع الأشخاص سواء كانوا محكوم عليهم أو متهمين، ورغم أن النظام المطبق بالمؤسسات العقابية يتسم بالشدة والصرامة ويمنع على المحكوم عليهم الإخلال بالنظم واللوائح الداخلية إلا أنه في ظل السياسة الجنائية الحديثة تم تبني أنظمة وبرامج تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي التي تجمع بين الهدف العقابي والهدف الاصلاحي.

وعليه فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية، أنواعها وتنظيمها.

المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية، أنواعها وتنظيمها.

إن السياسة الجنائية الحديثة تهدف أساسا الى الحد من الظاهرة الإجرامية ومحاربة ظاهرة العود، حيث كانت السجون قديما تتسم بالعنف واللاإنسانية إذ كان الهدف من العقوبة هو الردع والانتقام لا غير، الا ان التطور البشـــري في مختلف مجالات الحياة دعا الى ضـــرورة إعادة النظر في الســاســة العقابية، حيث أصــبح من الضــروري البحث في ســبل وكيفيات معالجة شــخصــية الجناة واصــلاحهم وتحضــيرهم الى مرحلة ما بعد الإفراج، وللتطرق أكثر الى هذا الموضوع.

كان من الضروري تبيان مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول ثم أنواع المؤسسات العقابية في المطلب الثاني انتقالا الى المراكز المخصـــصـــة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع نتناول فيه تنظيم المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

يقصد بالسجن تلك المؤسسات أو الهياكل المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو المتهمين، حيث يقضي المحبوس فترة عقوبته والسهر على عدم هروبه منها.

وقد أخذ السجن عدة تسميات مختلفة من دولة الى أخرى الا أن المهمة أو الغاية الأساسية منه تبقى واحدة.

وقد عرف المشـــرع الجزائري الســـجن في المادة 25 من قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 على أنه " هي المكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات الســالبة للحرية والأوامر الصــادرة عن الجهات القضــائية والاكراه البدني عند الاقتضاء[1].

[1] أنظر المادة 25 من القانون04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية عدد 12 النسخة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ: 2005/02/13 ص13.

الفرع الأول: التّعريف اللّغوي للمؤسسات العقابية

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره.

ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط: سجن وجمعهُ سجون: محبس، مكانُ يحبس فيه المسجون.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية (السجون)

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04المؤرخ في: 2005/02/06 كما يلي: "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".

الفرع الثالث: تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية)

تطور مفهوم السجون عبر مختلف الأزمنة انطلاقا من فكرة الانتقام والعقاب وصولا الى مرحلة إعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا السجون في العصور القديمة:

قديما لم يكن هناك أي اهتمام بالجانب الإصلاحي حيث كان الهدف من العقوبة هو الانتقام والردع، حيث كانت السجون قديما أماكن لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية الذين اقترفوا الجرائم في انتظار محاكمتهم، علما أن مدة السجن لم تكن محددة [1].

ثانيا السجون في العثور الوسطى:

كذلك الشأن في العصور الوسطى كانت السجون عبارة عن أماكن التعذيب والممارسات اللاإنسانية، وقد لعبت الكنيسة دورا بارزا في هذا المجال حيث اعتبرت أن الجريمة تعتبر معصية أو خطيئة[2] يجب أن يكفر عنها والتوبة من الذنب، مع العلم ان رجال الدين كان لهم دور بارز في إرساء مبادئ التسامح والرحمة والعمل على تحسين ظروف المحبوسين والعناية بهم[3].

ثالثا السجون في العصر الحديث:

إن حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ساهمت في تغيير الفكر الإنساني خصوصا مع ظهور المدارس الفقهية، إضافة الى ظهور تيارات واتجاهات تطالب بحقوق الانسان وحق الأشخاص في الحياة الكريمة والعيش الحر.

ومن أشهر هذه المدارس مدرسة الدفاع الاجتماعي للمستشار الفرنسي مارك أنسل، حيث أعلنت مناهضتها لكل أشكال التعذيب والانتقام والحد من العقوبات القاسية التي كانت آنذاك والدعوة الى فكرة الإصلاح [4].

---

[1] خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من جهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984، ص21.

[2] سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990ص:21.

[3] خضر عبد الفتاح، مرجع سابق ص:16.

[4] اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص:179

المطلب الثاني: أنواع أو تصنيف المؤسسات العقابية

بما أن هناك تطور في السياسة الجنائية وما ترتب عنه من اصلاح جنائي الأمر الذي دعا الى ضرورة إعادة النظر في تصنيف المساجين كل حسب خطورته وبالتالي ينجم عنه تصنيف جديد للمؤسسات العقابية وفق السياسة الحديثة[1].

وعلى إثر ذلك ظهرت تقسيمات أو تصنيفات جديدة للمؤسسات العقابية بما يتلاءم والطبيعة الإجرامية للأشخاص وبما يتلاءم والبرامج المعتمدة بها.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

سميت بمؤسسات البيئة المغلقة نظرا لطبيعتها كونها تتسم بالطابع الأمني المتمثل في الأسوار العالية والأبواب الحديدية والأسلاك الشائكة، والتي تحول دون فرار النزلاء، إضافة الى الإجراءات الأمنية الصارمة والمشددة، حيث تعتبر الصورة النمطية للمؤسسات العقابية في العالم.

وقد تناول المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة في المادة 21 من القانون 06/05 من قانون تنظيم السجون[2].

أولا المؤسسات:

1-**مؤسسات الوقاية**: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

---

[1] أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأهيلية النظام العقابي المعاصر مقانا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997 ص:256.

[2] أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المؤرخ في:2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وكذلك المحبوسين الذين تبقى لانقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين بسبب الإكراه البدني، علما أن مؤسسات الوقاية كانت تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن (03) ثلاث أشـــهر أو من بقي على انقضـــاء عقوبتهم ثلاث أشـــهر أو أقل وفقا للأمر:02/72 المؤرخ في:1972/10/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1].

2-**مؤسسات إعادة التربية**: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (05) سنوات وأيضا المحكوم عليهم بإكراه بدني.

وبناء على القانون 04/05 فأنه تخصص أجنحة مُحكمة أمنيّا في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن المعتادة.

ثانيا المراكز المتخصصة:

تطبيقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فإنه يجب فصل النساء عن الرجال نظرا لخصوصية هذه الفئة إضافة الى أنه يجب فصل الأحداث عن البالغين، حيث أن كل فئة لها معاملة خاصة وبرنامج يتلاءم وطبيعتها.

1-مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المكرهات بدنيا.

2-مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

[1] أنظر الفقرة 03 من المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

وللإشارة فإنه توجد على مستوى مؤسسات إعادة التربية وكذا مؤسسات الوقاية أجنحة مخصصة لفئة النساء والأحداث[1].

هذا النوع من المؤسسات المذكور آنفا يستدعي إجراءات أمنية صارمة ومشددة بالنظر الى نوعية المساجين المتواجدين بها، لكن هناك نماذج أخرى من المؤسسات تتناسب مع المحبوسين الذين تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

الفرع الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة:

السجون المفتوحة عرفها المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في 04 ماي 1950 كما يلي:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء وهم يستقبلونه طوعا تقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة لرقابة خارجية.

وبالرجوع الى نص المواد 111/109 من قانون تنظيم السجون، فإن المشرع الجزائري نص عليها على أنها مؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي حيث تتميز هذه المؤسسات بأنها تأوي المحبوسين بعين المكان[2].

وبناء على الفقر الرابعة من المادة 25 من قانون تنظيم السجون، تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية الى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعورهم بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه[3].

مع العلم أن الوضع في نظام البيئة المفتوحة يخضع الى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وهو ما نصت عليه المادة 111 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 04/05

[2] أنظر المادة 109 من القانون 04/05

[3] أنظر المادة 25 من القانون 04/05

ومن فوائد هذا النظام أنه مفيد جدا خاصة النزلاء حيث يحقق لديهم توازن وراحة نفسية بما يمنح لهم ثقة في النفس ويعزز لديهم حب العمل وروح المسؤولية إضافة الى العائد المادي الذي يتقاضونه.

ألا أنه يجب اختيار النزلاء الذين يوضعون تحت هذا النظام بعناية تامة حيث لا يجب أن يكونوا من المساجين الخطرين معتادي الاجرام أو الذين محكوم عليهم بعقوبات طويلة هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الموظفين الذين يعملون بهذب المؤسسات إذ يجب أن توفر لهم بعض الشروط الخاصة التي تساعدهم على أداء المهمة الموكلة إليهم على أكمل وجه.

الفرع الثالث مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:

عرفها مؤتمر 4 ماي سنة 1950 بأنها: " السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة"[1].

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية

لقد اقتصر دور المؤسسات العقابية في السابق على الجانب الأمني فقط أي تنفيذ العقوبة والسهر على عدم فرار المساجين، ومع ظهور فكرة الإصلاح الجنائي أصبح للمؤسسات العقابية دور إصلاحي وتهذيبي، يتمثل في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الأمر الذي يتطلب مؤسسات بمعايير خاصة وكذا عنصر بشري مؤهل لتنفيذ هذه البرامج بصفة جيدة.

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير 1983، ص:232.

الفرع الأول التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية:

قبل التطرق الى التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية وجب الإشارة الى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وتنظيمها، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسيير المؤسسات العقابية عبر الوطن.

I- تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج:

الإدارة المركزية تعد الجهة المسؤولة عن التخطيط والتنظيم والاشراف والمتابعة للسياسة العقابية بصفة عامة وكذا سير المؤسسات العقابية ومدى تحقيق الأهداف المسطرة [1].

على رأس المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج مدير عام يساعده أربع (04) مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون مهمتها القيام بالتفتيشات الدورية والاستثنائية ومراقبة مدى حسن سير المؤسسات العقابية إضافة الى التحقيق في مختلف الحوادث.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس (05) مديريات مركزية هي:

- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية شروط الحبس.
- مديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية والمنشئات والوسائل [2].

1-مديرية أمن المؤسسات العقابية: تقوم بالمهام التالية:

☜ السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

---

[1] أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في: 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:2004/10/24، العدد:67.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:393/04 المؤرخ في:2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، الجريدة الرسمية، العدد:78 الصادرة في:2004/12/05.

- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات والتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.
- الاشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.
- اعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.

2- مديرية شروط الحبس: تقوم بالمهام التالية:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة والورش الخارجية.
- السهر على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأسلاك والأشخاص.
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية واجراء التحريات عند الاقتضاء.

وتضم مديريتين:

- ✓ المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات.
- ✓ المديرية الفرعية للأمن الداخلي.

3- مديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

من مهام مديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ما يلي:

- السهر على متابعة وتنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني ومختلف النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها.

- تنفيذ برامج نشاط الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- التنســـيق والتعـاون مع المتـدخلين في مجـالات إعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين.
- تفصيل وترقية عمل المحبوسين في البيئة المغلقة والمفتوحة وتتكون هذه المديرية من:
  - ✓ المديرية الفرعية لتكوين وتشغيل المحبوسين.
  - ✓ المديرية الفرعية للبحث العقابي.
  - ✓ المديرية الفرعية لبرامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
  - ✓ المديرية الفرعية للإحصائيات.

4- مديرية المالية والمنشئات والوسائل:

تقوم مديرية المالية والمنشئات والوسائل بالمهام التالية:

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- اعداد تقديرات الميزانية اللازمة لسير الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- ضمان تنفيذ ومراقبة البرامج المعدة لإنجاز مختلف المنشئات.
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحضيرة السيارات.
- حصـر الاحتياجات وتقديرها المتعلقة بالتجهيز والوسـائل العامة الضـرورية لسـير المصالح.

وتتكون من:

- ✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- ✓ المديرية الفرعية للمنشئات القاعدية.
- ✓ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

5-مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:

تنحصر مهام مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي فيما يلي:

- متابعة المسار المهني للموظفين التابعين لأسلاك السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- السهر على الاستعمال العقلاني للمورد البشري.
- متابعة وتطبيق برامج التكوين المتخصص والتكوين المستمر والتكوين التكميلي.
- متابعة الشؤون الاجتماعية وترقية النشاط الاجتماعي.

وتضم ثلاث مديريات:

- ✓ المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- ✓ المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- ✓ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

II- إدارة المؤسسة العقابية:

1- **مدير المؤسسة:** على رأس كل مؤسسة عقابية يوجد مدير من مهامه إدارة مصالحها وفقا للقانون سواء من جانب البشري أو المالي، حيث يسهر كذلك على تنفيذ مختلف التعليمات الصادرة من الإدارة المركزية، كما يسهر على فرض الانضباط والحفاظ على أمن وسلامة المؤسسة العقابية حيث يساعده في أداء مهامه نائب أو اثنين حسب طبيعة وحجم المؤسسة وبناء على نص المادة 27 من القانون 04/05:

" **تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:**

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن احداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسات العقابية، ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

وقد حدد المرســـوم التنفيذي رقم:1009/06 المؤرخ في: 2006/03/08 [1] تنظيم هذه المصالح ومهامها:

- تسـهر هذه المصـلحة على متابعة الوضـعية الجزائية للمحبوسـين وحسـاب مدة الحبس ومراقبة آجال الطعون والحبس المؤقت وأيضـــا ضـــم العقوبات ومن أهم السجلات الممسوكة على مستوى المصلحة:

سجل انتهاء الحبس – سجل انتهاء العقاب.

إضافة الى سجلات أخرى هي:

سـجل الافراج المشـروط- سـجل المراسـلات – سـجل المسـاجين الموضـوعين في عزلة – سجل المفرج عنهم خلال شهر.

من مهام المصلحة:

- تقديم رخص الاتصال للمحكوم عليهم نهائيا.
- رد الاعتبار.

مصلحة الإدارة العامة: من مهامها:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.
- تنظيم العمل اليومي للموظفين.
- متابعة أعمال الصيانة والترميم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 1009/06 المؤرخ في:2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم:15 الصادرة بتاريخ:2006/03/12.

مصلحة كتابة الضبط المحاسبة:

نظرا أن المحبوسين عادة ما يكون لديهم أموال وودائع أو مصوغات فإن هذه المصلحة من مهامها الاحتفاظ بهذه الودائع وارجاعها كما هي الى أصحابها عند الافراج عنهم، إضافة الى تسيير قنوة المساجين.

من أهم السجلات المتواجدة بها:

- سجل الودائع والأشياء – سجل الصندوق – سجل الودائع الثمينة – سجل تموين المساجين.

مصلحة التقييم والتوجيه:

استحدثت هذه المصلحة للغرض التالي:

- تقييم مدى خطورة المحبوس واعداد برنامج فردي لإعادة التربية والادماج.
- دراسة شخصية المحبوس.

مصلحة المقتصدة:

مهمتها هي تسيير الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية وكذلك السهر على تموين المؤسسة العقابية بالسلع الغذائية ومستلزمات الصيانة وكذا التجهيزات الضرورية، السجلات الممسوكة بها:

- سجل التغذية خاص بالموظفين.
- سجل التغذية خاص بالمساجين.
- سجل الجرد.

إضافة الى سجلات أخرى منها: سجل حركة المواد داخل المخزن – سجل تحضير الوجبات – سجل بطاقة المخزون – سجل الحركة اليومية للنادي.

مصلحة الاحتباس:

تعد من أهم المصالح المتواجدة بالمؤسسة العقابية يسمى رئيس مصلحة الاحتباس من مهامها:

- متابعة وتسيير الحياة اليومية للمساجين إضافة على مهمة حفظ الأمن والنظافة داخل الاحتباس سواء القاعات أو الفناء مع اجراء المناداة والتفتيشات سواء الدورية أو الفجائية.

من أهم سجلاتها:

- سجل الحراسة الليلية – سجل التفتيشات – سجل سبر الأرضية والقضبان – سجل المناوبة – سجل الزيارات.

مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: تهتم ب:

- التكفل الصحي والنفسي بالمحبوسين.
- متابعة إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

مصلحة إعادة الادماج: تتمثل مهامها في:

- متابعة وتطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة ادماج المحبوسين.
- الاشراف على تسيير القناة المصغرة من خلال إذاعة برامج تلفزيونية واذاعية بعد فحصها.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسيير المكتبة.
- التنسيق مع الهيئات المجتمع المدني بخصوص مختلف الأنشطة والبرامج الخاصة بإعادة الادماج.

الفرع الثاني تنظيم المورد البشري للمؤسسات العقابية:

يعد المورد البشري من أهم العناصر التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية حيث يتطلب الأمر موظفين مؤهلين للقيام بالمهام الموكلة إليهم [1].

من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 04 فبراير 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2] ، إضافة الى المرسوم التنفيذي رقم: 167/08 المؤرخ في: 2008/06/07 الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[3]

حيث يمارس الموظفون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بمؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية إضافة الى مصالح الإدارة المركزية وكذا المؤسسات التكوينية.

أ- الأسلاك الخاصة بإدارة السجون: تضم:

- سلك أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية حيث تم الغاء رتبة عون حراسة.
- سلك موظفي التأطير: ويضم ثلاث رتب هب:

رقيب إعادة التربية – مساعد إعادة التربية – مساعد أول إعادة التربية.

- سلك موظفي القيادة: ويضم أربع رتب هي:

ضابط إعادة التربية – ضابط رئيسي إعادة التربية – ضابط عميد إعادة التربية – ضابط عميد أول إعادة التربية.

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق ص 265 وما بعدها.

[2] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 167/08، المؤرخ في:2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية العدد:30 الصادر في:2008/07/11.

الفرع الثالث تنظيم هياكل المؤسسات العقابية:

بعد تطرقنا لتنظيم العنصـــر أو المورد البشـــري لابد من التطرق الى الجانب الهيكلي للمؤسـسـات العقابية، حيث تختلف المؤسـسـات العقابية حسـب اختلاف طبيعتها وتسـميتها من مؤسـسـات الوقاية الى مؤسـسـات اعادة التربية ثم مؤسـسـات إعادة التأهيل، هذا إضـافة الى مؤسـسـات إعادة التأهيل، إضـافة الى مؤسـسـات البيئة المفتوحة التي تتطلب شـكلا هندسـيا وتصميما خاصا.

وقد شـهدت الجزائر في السـنوات الأخيرة تشـييد عدد كبير من المؤسـسـات العقابية خاصـة منها مؤسـسـات إعادة التربية ومؤسـسـات إعادة التربية والتأهيل وكذا مؤسـسـات البيئة المفتوحة وذلك بما يتماشـى والمعايير الدولية، حيث تسـمح بتوفير ظروف ملائمة وإنسـانية للمحبوسـين وكذا ما يسمح بتطبيق برامج إعادة الإدماج والتصنيف الأمني للمحبوسين[1].

حيث نلمس أن المؤسـسـات العقابية في شـكلها الحديث تختلف كليا عن نظيرتها القديمة التي كان الهدف منها هو الحبس ومنع المحبوس من الفرار لا غير، أما الحديثة فإنها جاءت لتتلاءم مع مختلف برامج إعادة الادماج وكذا النشاطات المختلفة.

المطلب الرابع: مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية

للوصـول الى الهدف المرجو من العقوبة لا بد أن تكون المؤسـسـات العقابية معدة مسـبقا لهذا الأمر خصـــوصـــا فيما يتعلق بتنظيمها من خلال القانون الداخلي وبالتالي فرض الأمن والانضباط بها.

[1] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15: يناير 1983 ص134 وما بعدها.

الفرع الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية:

حسب المادة 33 من القانون 05/04 فإنه: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث الى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، اعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها يوجه الى وزير العدل حافظ الأختام[1].

الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية:

ان التسيير الأمثل للمؤسسات العقابية يتطلب مراقبة ومتابعة مستمرة ودورية من طرف الجهة الوصية المتمثلة في وزارة العدل ممثلة في: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، حيث تعهد هذه المهمة الى مفتشين سواء من فئة القضاة أو من ضباط إدارة السجون الذين لهم خبرة وكفاءة ممن تقلدوا مسؤوليات على رأس المؤسسات العقابية.

حيث يكون دورهم المراقبة الفجائية والدورية لطريقة تسيير المؤسسات العقابية سواء من الجانب الأمني أو المالي أو الإداري والاطلاع على ظروف الاحتباس ومدى احترام الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

وهذا ما جاءت به المادة 34 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على: " تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت اشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون:04/05 سابق الذكر.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق ص:166

للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة ادماجهم الاجتماعي."

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم إضافة الى أن المادة 35 من نفس القانون التي تنص على: "يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بالإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل".

الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية:

أن المهمة الأولى للمؤسسات العقابية هي الحفاظ على المن والنظام حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اغفال هذا الجانب ذلك أن أي تهاون أو اهمال في هذا الجانب من شأنه أن يؤدي الى عواقب وخيمة حيث أن المشرع الجزائري من خلال المادة 37 ف1 من القانون 04/05 تطرق الى هذه المسألة بنصه:

" يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وفي حالة عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام يجب على المدير اخطار مصالح الأمن فورا مع اشعار وكيل الجمهورية والنائب العام بذلك[1]

ووفق المادة 38 فإنه: " لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية الا بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام"

وقد ذهب المشرع الجزائري الى ابعد من ذلك في مجال الحفظ على الأمن داخل المؤسسات العقابية حيث جاء في المادة 39 من القانون سالف الذكر على أنه:

[1] أنظر المادة 37 ف2 من القانون 04/05 سالف الذكر.

"عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر أو حالة القوة القاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وان يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يشير ضمنيا الى إمكانية استعمال القوة في سبيل السيطرة والتحكم في الأمن بالمؤسسات العقابية وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون 04/05 والتي نصت على أنه: " تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة"

أما المادة 41 فقد جاءت لتحديد الإطار القانوني لاستعمال القوة داخل المؤسسات العقابية بنصها على أنه: " لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء الى استخدام القوة اتجاه المحبوسين الا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليها."

اذن فإن المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر حدد الحالات التي يمكن فيها استعمال السلاح الناري واستعمال القوة اتجاه المحبوسين وذلك لضبط وتضييق المجال لأي تجاوزات من شأنها المساس بسلامة الأفراد[1] .

وحسب نص المادة 42 فقد سمح المشرع الجزائري باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات التالية:

1. إذا ظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير اتجاه الغير.

[1] قرار:163 (د-24) المؤرخ في:31 جويلية 1957 وقرار:2076 (د-60) المؤرخ في: 13 ماي1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف1955.

2. إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جيده.

3. إذا اختلّت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فور اتّخاذ التّدابير اللّازمة.

المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية

المعلوم أن هناك أنظمة عديدة ومختلفة للاحتباس يكون اللجوء اليها واعتمادها حسب طبيعة المسجون من جهة وحسب الأهداف المسطرة من جهة أخرى.

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي

يجب التطرق لهذا النظام بتعريفه ثم ذكر خصائصه، بعدها ذكر مزاياه وعيوبه.

الفرع الاول تعريف نظام الحبس الجماعي

يعتبر النظام الجماعي هو نظام الشائع والقديم حيث عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توافر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث أنشائها أو ادارتها[1].

وفي وقتنا الحالي يكون نظام السجن جماعيا بأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام وأجنحة للبالغين ولصغار السن مثلا: المحكوم عليهم والمتهمين كل على حدى، وقد تطرقت المادة 45 ف1 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا".

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النشر العربية للطباعة والنشر بيروت 1983، ص180

الفرع الثاني خصائص نظام الحبس الجماعي:

نظرا لسهولة اللجوء لهذا النظام وقلة تكاليفه تلجأ اليه الكثير من الأنظمة، خصوصا مع تزايد معدلات الإجرام واكتظاظ المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث تقييم نظام الحبس الجماعي:

من مميزات هذا النظام أنه أقل تكلفة ولا يتطلب مجهودا كبيرا خصوصا من الجانب البشري، ونظرا لكون الطبيعة البشرية اجتماعية ولا تميل الى العزلة فإن هذا النظام من شأنه تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لدى المحبوسين وتهيئتهم الى ما بعد الإفراج للاندماج في المجتمع[1]

الا أنه ما يعيب هذا النظام يكمن فيما يلي:

- تأثير المحبوسين على بعضهم البعض من الجانب الإجرامي حيث يؤثر المحبوسين الخطيرين على غيرهم من خلال تزويدهم بأفكار إجرامية جديدة.
- إمكانية حدوث مشاكل وصراعات داخلية بين الحبوسين يمكن أن تصل الى حد الاعتداء الجسدي.
- تكوين تكتلات وعصابات إجرامية داخل السجن.

المطلب الثاني نظام الحبس الانفرادي

نظام الحبس الانفرادي جاء كنتيجة حتمية لمساوئ النظام الجماعي حيث بدأ هذا النظام في الظهور خلال القرن التاسع عشر[2].

[1] بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علم الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشدة المعارف للنشر، مصر، ص:311.

[2] عبود سراج، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت1987، ص:434.

الفرع الأول تعريف نظام الحبس الانفرادي

هذا النظام يتيح للسجون عزلة وخصوصية ليلا ونهارا وفي الجزائر يلجأ اليه في الحالات المحددة في المادة 45 من القانون 04/05: " نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات التالية:

1-المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.

3-المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4-المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني خصائص نظام الحبس الانفرادي

من خصائص هذا النظام هو فرض العزلة على المسجونين حيث يقيم كل منهم في زنزانة خاصة به دون أن يكون لديه إمكانية الاتصال بباقي السجناء.

وعلى هذا الأساس تصمم كل زنزانة بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام حيث يتسنى للمسجون النوم والأكل وقضاء حاجياته البيولوجية، حيث يكون عدد الزنزانات بعدد السجناء وهذا ما يشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدول.

أما في الجزائر فإن هذا النظام معتمد في حدود معينة حيث لا يتجاوز عدد الزنزانات في مؤسسات إعادة التأهيل 50 زنزانة.

الفرع الثالث تقييم نظام الحبس الانفرادي

من مزايا هذا النظام هو تفادي السلبيات التي تم ذكرها في النظام الجماعي، إضافة الى إعطاء فرصة للمسجون للتفكير ومراجعة حساباته والوقوف على أخطائه.

الا أنه ما يعيب هذا النظام هو انه غير انســـاني ويتنافى مع الطبيعة البشـــرية حيث ان عزل شخص عن باقي الأشخاص يعد في حد ذاته عقوبة نفسية، قد تسبب اضطرابات نفسية تعيق اندماجه في المجتمع مســـتقبلا يعد الافراج، حيث أدى هذا النظام في كثير من الحالات الى محاولات الانتحار وأيضـا الى الجنون الأمر الذي يتعارض مع الهدف الرئيسـي للسـياسـة العقابية المتمثلة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط

الفرع الأول: تعريف نظام الحبس المختلط

هو نظام يجمع بين النظامين السـابقين حيث يختلط المسـجونون في النهار ويعزلون ليلا، حيث يكون التقاء المحبوسـين نهارا أثناء العمل والتكوين مثلا أو غيرها من الأنشـطة الأخرى، حيث ظهر هذا النظام في أمريكا سنة 1823.

وقد أشـار المشـرع الجزائري الى هذا النظام من خلال المادة 45 ف 2 من قانون تنظيم السـجون التي نصـت على: " ويمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسـمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية [1]."

الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس المختلط

تجنبا لســـلبيات النظامين الانفرادي والجماعي والتي ســـبق أن ذكرناها يعد نظام الحبس المختلط محاولة للتوفيق بين هذين النظامين والحد من ســـلبياتهما حيث يتســـنى من خلاله للمسـجون أن يلتقي مع باقي المسـاجين والاختلاط بهم على أن يتمتع بخصـوصـيته في زنزانة انفرادية ليلا.

[1] أنظر الى المادة 45 من القانون 04/05 السابق الذكر.

الفرع الثالث: تقييم نظام الحبس المختلط

رغم إيجابيات ومميزات هذا النظام المتعدد خصوصا في أنه يتفق مع الطبيعة البشرية التي تميل الى الجماعة وبالتالي يحقق التوازن النفسي ويؤهل المحبوسين الى مرحلة ما بعد الإفراج، ناهيك عن العزلة ليلا التي توفر للمسجون نوع من الخصوصية والراحة، الا أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات ذلك أن هناك فئة من المساجين لا تتوافق مع هذا النظام المختلط.

المطلب الرابع: نظام الاحتباس التدريجي

الفرع الأول: تعريف نظام الحبس التدريجي

في النظام التدريجي تقسم مدة العقوبة الى مراحل مختلفة وفقا لنظام معين، حيث يمر المحبوس على مرحلة الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ثم الى مرحلة الحبس المختلط أي يعزل السجين في الليل ويسمح له بالاختلاط في النهار، بعدها يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في العمل والاستفادة من مختلف الأنظمة المطبقة في المؤسسة العقابية على غرار العمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط.

الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية الى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة الة أخرى، وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي حيث يعتبر من أحدث الأنظمة، حيث جاءت المادة 44 من القانون 04/05 لتنص على ما يلي: " يجب اخبار كل محبوس بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد المعمول بها في المؤسسة...الخ".

وقد أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف بـــ «النظام شبه المفتوح" ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.

الفرع الثالث: تقييم نظام الحبس التدريجي

النظام التدريجي يعد حافزا مهما للمسجون الى تحسين سلوكه للانتقال الى نظام آخر يكون أقل حدة ولصالحه، وبالتالي كلما كان السلوك أحسن كلما استفاد المحكوم عليه أكثر الى أن يصل الى مرحلة الإفراج المشروط وهذا هو الهدف والمغزى الحقيقي من سياسة إعادة الإدماج[1].

مع العلم فإن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 قام بإدراج فكرة النظام التدريجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس.

[1] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2005، ص:237 وما بعدها.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الادماج الاجتماعي

الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الادماج الاجتماعي

المعلوم أن السياسة العقابية عبر التاريخ مرت على عدة مراحل بدأ من كونها كانت تهدف الى العقاب والزجر بصفة أساسية وكانت السجون تفتقر الى أدنى شروط الإنسانية والحياة الكريمة ومع مرور الوقت تطور الفكر العقابي وذهب الى أن العقوبة يجب أن يكون الهدف منها أسمى وأن يكون في صالح المجتمع من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ليسهل اندماجه في المجتمع لاحقا ليكون فردا صالحا في المجتمع، حيث تطورت السجون لتصبح أماكن للتعليم والتكوين والشغل وهذا يبدو جليا من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي جاء ليعوض الأمر رقم: 02/72.[1]

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية

ان ما جاء به القانون 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يعد تكريسا للسياسة العقابية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري، والتي تهدف أساسا الى اصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك من خلال البرامج المعتمدة والرعاية الكاملة لهذه الفئة من جميع الجوانب سواء من الجانب النفسي أو الطبي أو التربوي..... الخ

حيث أصبحت المعاملة العقابية تعد من الركائز الأساسية في تحقيق وبلوغ الأهداف المرجوة من العقوبة السالبة للحرية.

[1] امر 02/72 المؤرخ في:1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد رقم:15 لسنة 1972.

المطلب الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع

بمجرد صدور الحكم بالإدانة يقتاد المحكوم عليه بواسطة الأجهزة الى المؤسسة العقابية، حيث يتم التأكد من أمر الإيداع وهوية المحبوس إضافة الى إجراءات التفتيش، بعدها يمر على المراحل المختصة.

الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية

مصلحة كتابة الضبط القضائية تهتم بمتابعة الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم، وبالتالي فهي أول مصلحة يمر عليها المسجون بعد دخوله المؤسسة العقابية، حيث يتم التأكد من أمر الإيداع وكذا من هوية المسجون وبياناته الشخصية والعائلية ويجب أن يكون تاريخ ايداعه هو نفسه تاريخ اصدار أمر الإيداع، بعدها يسجل المحكوم عليه في سجل رسمي يسمى: "**سجل السجن**" ، حيث يبصم فيه المسجون ويعطى له رقما تسلسليا يسمى: "**رقم السجن**" هذا الرقم الذي يعتبر بديلا عن اسمه ولقبه داخل السجن، مع تسجيله في الأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل.

كما تجدر الإشارة أن كل مسجون ينشأ له ملف خاص على مستوى هذه المصلحة يسمى: "**الملف الجزائي**" ليتم بعدها توجيه المحبوس الى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبة.

الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط المحاسبة

ثاني مصلحة يمر عليها المحبوس بعد مصلحة كتابة الضبط القضائية هي مصلحة كتابة الضبط المحاسبة وهذا تجسيدا لما جاء به نص المادة **77** من قانون تنظيم السجون "يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، تمسك كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين".

إضـافة الى ذلك فإن القوانين الداخلية للمؤسـسـة العقابية تمنع دخول بعض الأغراض الى القاعات والزنزانات مثل: الحزام، الساعة، الخاتم (ماعدا خاتم الزواج)، السلاسل، المفاتيح...الخ وذلك لدواعي أمنية.

حيث تسجل هذه الأموال والأغراض الى القاعات وتودع لدى المصلحة على أن يسترجعها المحبوس عند الإفراج عنه.

وبالنسـبة للأموال فتسـجل في بطاقة تسـمى مكسـب المسـجون حيث يسـتطيع المحبوس التصرف فيها بشراء بعض السلع في إطار ما يسمى بـ: "**القنـوة**".

أما عن التصـــرفات القانونية للمحبوس بخصـــوص ممتلكاته فقد حددتها المادة **78** من القانون **04/05** والتي نصّـــت على أنه يحتفظ المحبوس بحق التصـــرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضـي المختص وأن يكون بمعرفة موثق أو محضـر قضـائي أو موظف مؤهل قانونيا.[1]

إضـافة الى أن المحبوس بإمكانه تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسـسـة تودع في حســابه الخاص، مع تلقي الطرود البريدية والأشـــياء التي يحتاجها وفق ما يســـمح به القانون الداخلي للمؤسسة.[2]

الفرع الثالث: على مستوى الاحتباس

بعد اكتمال الإجراءات على مســـتوى المصـــلحتين الســـالفتين الذكر يوجه المحبوس الى مصـلحة الاحتباس وهي المصـلحة التي يقيم بها المسـاجين، حيث يتم اسـتقباله من طرف رئيس الاحتباس ويتم اطلاعه على النظام الداخلي للمؤسـسـة من خلال تمكينه من دليل يسـمى: "**دليل المحبوس**".

[1] أنظر المادة 78 من القانون 04/05.

[2] أنظر المادة 44 من القانون 04/05.

حيث يطلع على حقوقه وواجباته وطرق تقديم طلباته، حيث تطرق المشـــرع الجزائري الى هذه المسألة من خلال المادة **44** من قانون تنظيم السجون والتي نصت على أنه: " يجب اخبار كل محبوس بمجرد دخوله الى المؤســـسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوســين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤســـسة والطرق المرخص بها للحصـــول على المعلومات وتقديم الشـــكاوى وجميع الوســـائل الأخرى التي يتعين المامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا مقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.[1]

بعدها يفتح ملف خاص بالمحبوس الجديد تدوّن فيه كل معلوماته، إضافة الى بطاقة السيرة والسلوك تسجّل فيها كل المخالفات التي يقترفها والجزاءات التي تعرض لها.

إضافة الى ما سبق يعرض المحبوس على طبيب المؤسسة وكذا الأخصائي النفساني حيث ينشأ له ملفين الأول طبي والثاني نفسي.

بعدها يمكن المحبوس من لوازم النوم ويوجه مباشرة الى القاعة أو الزنزانة الخاصة به.

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

يعدّ التصنيف من أهّم الإجراءات المتّبعة في المؤسسات العقابية لما له من أهميّة بالغة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.[2]

حيث يوضـع برنامج يتلاءم مع طبيعة المحبوس ومؤهلاته وقدراته ووضـعه هذا ما يزيد من نجاعة السياسة العقابية والبرامج المتبعة في إطار إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] أنظر المادة 44 من القانون 04/05.

[2] الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نومبر 1962، ص:333.

الفرع الأول: محتوى التصنيف

يقصد بالتصنيف توزيع وتقسيم المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية التي تتلاءم وطبيعتهم وكذلك داخل المؤسسة العقابية في حدّ ذاتها حيث تصنّف كل فئة حسب ظروفها ومعطياتها ذلك أنّ كل فئة لها برنامجها الخاص بها. [1]

وقد ذكرت مسألة التصنيف في المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في 04 ماي 1955 حيث عرفه كما يلي: " عملية تقسيم المحكوم عليهم الى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: أسس التصنيف

المقصود بالتصنيف هو الفصل بين مختلف فئات المحبوسين سواء كانوا أحداث أو بالغين، والبالغين أنفسهم يصنفون حسب نوع واختلاف نفسية كل فئة، واستعدادها واستجابتها لبرامج إعادة التأهيل هذا دون أن ننسى الفصل بين الجنسين أي بين الرجال والنساء ومنع اختلاطهم، كما أن درجة خطورة المسجون تراعى في التصنيف الى جانب مدة العقوبة وهناك تصنيف على أساس الوضعية الصحية والنفسية لمنع العدوى مثلا.

الفرع الثالث: أجهزة التصنيف

لقد أشار المشرع الجزائري الى التصنيف في المادة **24** من القانون **04/05** حيث أشار الى ان من مهام لجنة تطبيق العقوبات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنيهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.[3]

---

[1] طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2007، ص:98.

[2] ثروت جلال، مرجع سابق، ص:128-129.

[3] أنظر المادة 24 من القانون 04/05.

إضافة الى نص المادة **28** و29 التي تندرج تحت قسم تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، حيث تأخذ كل من المادتين بمعيار الجنس والسن وكذا طبيعة المجرم ان كان مسبوقا أو مبتدئا، ثم ان كان متهما أو محكوما عليه نهائيا أو محبوس لإكراه بدني.[1]

المطلب الثالث: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين

إنّ وضع المحكوم عليه بالسجن لا يعني تجريده من حقوقه الطبيعية كإنسان بل يعامل معاملة تصون كرامته الإنسانية، ولهذا جاءت مختلف القوانين المتعلقة بالسياسة العقابية وعلى رأسها قانون تنظيم السجون داعمة ومِؤكدة لهذا المبدأ، إذ يجب أن يحظى المحكوم عليه بالرعاية الصحية والنفسية، ولهذا نجد أن المؤسسات العقابية المشيدة حديثا معدّة لأداء هذا الأمر، حيث نجد ما يسمى بجناح العيادة الذي تتم على مستواه الفحوصات الطبية، النفسية وكذا التكفل الاجتماعي.

ولقد أقرت هذه الحقوق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء خصوصا ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والانارة والتهوية وشروط النظافة.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لجانب الرعاية الصحية لما لهذه الأخيرة من دور بارز في إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم، إضافة الى أن الحق في الرعاية الصحية من الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية لا يجوز أن يحرم منها أي شخص مهما كانت صفته ووضعه.[2]

وهذا ما أكدته المادة 57 من القانون 04/05 والتي نصت على: " **الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى**"

[1] أنظر المادتين 28 و29 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 57 من القانون 04/05.

إضـــافة الى المواد 58،59،60 التي تطرقت الى الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الرعاية الصـحية بما فيها فحص المسـجون عند دخوله من طرف طبيب المؤسـسـة وجوبا وكذا الاخصائي النفساني إضافة الى التحاليل الوقائية الخاصة بالأمراض المتنقلة والمعدية، مع مراعاة قواعد الصـــحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، على هذا الأســـاس نجد أن المؤسسات العقابية مجهزة بالمعدات اللازمة للعلاج والأدوية بجميع أنواعها.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية

الرعاية النفســـية لا تقل أهمية عن الرعاية الطبية ذلك أن دخول المحكوم عليهم الى المؤسسة العقابية

وخصـوصـا أول مرة يسـبب مشـاكل نفسـية متعددة لديهم، منها عدم تقبل الوضـع ورفض الوســـط العقابي حيث تظهر لديهم أعراض كالقلق والتوتر والانفعال حيث يتطور الوضـــع الى الانعزال والكآبة وفقدان الشهية...الخ وقد تصل الى درجة الانتحار.

لهذه الأسباب لم يغفل المشرع الجزائري عن هذا الجانب حيث جاء في المادة 89 من قانون تنظيم السجون انه يعيّن في كل مؤسسة عقابية مختصّون في علم النفس، دورهم المتابعة النفسية والدورية المسـتمرة للمحبوسـين وذلك للتعرف على شـخصـية المحبوس ورفع مسـتوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الخاصة والعائلية **م 91** من القانون **04/05**.

ويعتمد الأخصـائيون النفسـانيون على أسـاليب وطرق تمكنهم من التعرف على شـخصـية المحبوس والوصـول الى طريقة تفكيره من خلال المقابلات الشـخصـية التي يجريها الاخصّـائي النفساني بمكتبه حيث يتسنى للمسجون الحرية في التعبير عن أفكاره ومشاعره ومكنوناته على ان يتم بعدها توجيهه من طرف الأخصّـائي النفسـاني، هذا إضـافة الى مقابلات جماعية يكون فيها حضور عدد من المساجين مع تبادل الأفكار واجراء نشاطات مختلفة ثقافية ورياضية مثلا.

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

لم يهمل المشرع الجزائري جانب الرعاية الاجتماعية لما لها من أهمية بالغة في إعادة تأهيل المحبوسين حيث جاء في المادة **90** من القانون **04/05** أنّه: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمّتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة ادماجهم الاجتماعي"[1].

حيث يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها خصوصا فيما يتعلق بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي وكذا مستواه المادي، فالمؤسسات العقابية تحرص على استمرارية ارتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي سيعود الى كنفها حال خروجه من السجن[2].

ولهذا فقد سمح المشرع الجزائري بتلقي المسجون زيارات من طرف أهله واقربائه وأي شخص آخر من شأنه أن يساهم في إعادة ادماجه.

وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال الى: توسيع قائمة الزوار الى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والثالثة للأصهار.

- الترخيص لجمعيات المجتمع المدني ورجال الدين بزيارة المحبوسين وعذا ما جاء بنص المادة **66 ف2** من القانون **04/05**.
- إمكانية اجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد العلاقات العائلية وإعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا أو لأي سبب آخر. المادة **69** من القانون **04/05**.
- تمكين المحبوسين من الاتصال بذويهم عن طريق وسائل الاتصال وذلك بسبب التحويل أو المرض مثلا المادة **72** والمادة **119** بالنسبة للحدث[3].

---

[1] أنظر المادة 90 من القانون 04/05

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

[3] أنظر المواد 66،69،73،119 من القانون 04/05.

أمّا بالنّسبة للأحداث والنّساء فإنّ المشرّع الجزائري أبدى مرونة أكبر خصوصا في جانب الزيارة دون فاصل، واجازة الصيف التي تمنح للأحداث لمدة 30 يوما من طرف مدير المركز المتخصص للأحداث.

- تمكين المحبوسين من تبادل الرسائل فيما بينهم وفيما بين أقاربهم أو أي شخص آخر، على ألّا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع.

والهدف من ذلك هو الحفاظ على الروابط الاجتماعية بين المحبوس والوسط الخارجي.

- الحق في تلقي الطرود والحوالات البريدية والمصرفية والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود ما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة **م 76** من القانون **04/05**.[1]

وأي مساس بهذه الحقوق السالفة الذكر يحق للمسجون تقديم تظلم الى مدير المؤسسة العقابية الذي يجب أن يرد على التظلم في أجل 10 أيام تحت طائلة اخطار قاضي تطبيق العقوبات.

إلّا أنّ قانون تنظيم السجون أقرّ بحرمان المسجون من حقوقه في الزيارات والمراسلات لمدّة لا تتجاوز شهر واحد في حالة اخلاله بالنظام داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الرابع: الرعاية التعليمية والمهنية والدينية

نظرا لكون الغالبية الساحقة لفئة المحكوم عليهم لم يكملوا تعليمهم فبات لزاما أن يكون التّعليم والتّكوين من أهم العوامل والأساليب التي يعتمد عليها في إعادة تأهيل وتربية المساجين.

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

يعتبر التعليم عنصرا جوهريا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك من خلال البرامج المعتمدة في المؤسسات العقابية، والتعليم بصفة عامة يشمل التعليم بأطواره المختلفة وكذا التكوين

[1] أنظر المادة 76 من القانون 04/05.

المهني، حيث أن التعليم يعمل على رفع المستوى الفكري والذّهني للمحبوسين ويساهم في زيادة الوعي لديهم وتغيير نظرتهم الى الحياة والمجتمع، فبدلا أن يقضي المسجون عقوبته بين الجدران دون أن يشغل نفسه بأي نشاط، التعليم يتيح له فرصة شغل وقته وتفكيره في أمور ذات قيمة وفائدة فمن جهة أولى: يصبح للمحبوس أهداف وارتباطات تنسيه محكوميته، إضافة الى تحسين مستواه العلمي والثقافي الأمر الذي يفيده بعد الإفراج فالتعليم يؤثر حتى على شخصية المسجون حيث يحفزه على التقيد بالقوانين والأنظمة وتعويد النفس على حسن السيرة والسلوك [1] ، بدلا من تبادل الخبرات الاجرامية مع باقي السجناء وارتكاب جرائم أخرى من شأنها أن تهدّد أمن وسلامة المؤسسة العقابية وكذا أمن وسلامة المجتمع بعد الإفراج عنهم[2].

صور التعليم المتاحة للمحبوس:

1-**التعليم العام:** هو التعليم المتعارف عليه أو التعليم النظامي بمختلف أطواره ويبدأ من محو الأمية الى أن ينتهي بالتعليم العالي، وقد أثبتت التجربة الجزائرية مجاعة البرامج المطبقة من خلال النتائج المحققة في مجال التعليم بمختلف أطواره، هذه النتائج التي كانت حقيقة مرضـــية ومن شـــأنها أن تكون حافزا لبذل المزيد من المجهودات لبلوغ غايات وأهداف أقصى، كل هذه النتائج كانت بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي.

وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك من خلال سنّه لما يسمّى بالحريّة النّصفية، هذا النظام الذي يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية صباحا لمزاولة دراسته بالجامعة والعودة مساءا دون رقابة.[3]

[1] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص:164.

[2] عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص:3.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص:325.

2-التعليم التقني: يقصـــد هنا التعليم المهني والذي لا يقل أهمية عن التعليم العام ذلك أنّه يمكن المسجون من اكتساب خبرات مهنية مختلفة تساعده على كسب قوته بعد الإفراج، حيث وفرت المؤسسات العقابية لفئة المساجين فرصة للانخراط في مجال التكوين المهني يتماشى مع ما هو معمول به بمؤسسات التكوين المهني بالخارج.

3-والتعليم المهني المتواجد بالمؤسسات العقابية متعدّد ومتنوّع، سواء تعلّق الأمر بالصّناعات اليدوية أو الصّناعات الآلية وينقسم الى فترات نظرية وأخرى تطبيقية بالورشات المتواجدة بالمؤسسة العقابية.

وسائل التعليم:

أ- **الدروس والمحاضرات:** لقد سبق وأن تطرقنا الى هذه النقطة كون النّظام التعليمي المنتهج بالمؤسســـات العقابية هو نفس النظام المعمول به بالمؤســـسـات التربوية للدولة، وأنّ المؤســـسـات العقابية مؤخرا وظفت أســاتذة دائمين لمختلف الأطوار وذلك حتى تضــمن الاستمرارية والمتابعة الدورية لهذه البرامج، حيث يتلقى المحكوم عليهم دروسا بالمؤسسات العقابية تحت اشـــراف أســـاتذة أكفّاء في قاعات دراســـية مجهزة تحاكي نظيراتها خارج الأسوار ليستفيد المحكوم عليهم الناجحون من شهادات تمكّنهم من الاستفادة من مناصب شغل بعد الافراج أو أن يكملوا تعليمهم بعد انتهاء العقوبة[1].

ب- **الصحف:** إنّ وضع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لا يعني حرمانه من حقّه في متابعة الأخبار حيث ســـمحت الدولة لهذه الفئة الاطلاع على مختلف أنواع الصـــحف والجرائد لمتابعة أخبار المجتمع والتطورات الحاصـــلة به، الأمر الذي يســـاعد على إعادة ادماج السجون في المجتمع.

1 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:200 وما بعدها.

إلّا أنّه تجدر الإشـارة أنّ في بعض الأحيان تمنع بعض الصـحف أو بعض الأعداد من الدخول وفق ما تفرضـه الضـرورة الأمنية، مثل التي من شـأنها الإضـرار بالأشـخاص أو أمن المؤسـسـة العقابية وذلك لما تتضمنه من أخبار[1].

ت- المكتبة: لا تخلو المؤسـسـات العقابية الجزائرية من المكتبات لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في المسـاهمة في إعادة تربية وتأهيل المحبوسـين، حيث تحتوي على مكتبات مزودة بكتب على اختلاف ميادينها وعناوينها، يسـتغلها المحكوم عليه سـواء للترفيه ورفع مسـتواه العلمي والثقافي أو الاستفادة منها في مختلف الأطوار التعليمية.

التعليم في القانون الجزائري:

إنّ المشرّع الجزائري وتجسيدا لسياسة الإصلاح الجنائي أولى أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال المواد: 88، 89 من القانون 04/05 والتي نصـــت على أنّه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس الى تنمية قدراته ومؤهلاته الشـخصـية والرفع من مسـتواه الفكري والأخلاقي واحسـاسـه بالمســؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظلّ احترام القانون، على أن يعيّن في كل مؤسسة عقابية مربّون وأساتذة ومختصون....[2]

والتعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات بدا بمحو الأمية وانتهاء بالتعليم العالي بالجامعة، وقد أشـرنا سـلفا الى أن البرامج التعليمية المنتهجة بالمؤسـسـات العقابية مماثلة للبرامج الرسمية المعتمدة من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

حيث يشرف على هذه البرامج معلّمون وأساتذة ملحقون أو معيّنون إضافة الى رجال الدين، وهذا تحت اشراف وتنظيم المؤسسة العقابية بطبيعة الحال.

وقد تضمنت الاتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأميّة "**اقـــــــــــــــرأ**" المبرمة في: 2001/02/19 فتح أقســـام لمحو الأمية بالمؤســـســـات العقابية يؤطرها معلمون تابعون لهذه

1 أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص:200 وما بعدها.

[2] أنظر المادتين 88 و89 من القانون 04/05.

الجمعية، وقد نصّت أيضا على اعداد كتاب لمحو الأميّة خاص بالمؤسسات العقابية موجّه لفئة المحبوسين[1].

على أن تجرى امتحانات نهاية كل سنة وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، والمحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي يمكنهم مزاولة «دروسهم عن طريق المراسلة".

أمّا فيما يخص التعليم العالي فيمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة بعد حصولهم على اذن من وزير العدل.

مع العلم أنّ المشرع الجزائري منع بأي شكل من الأشكال أن يظهر على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم أي ملاحظة تفيد أن الشهادة المتحصل عليها هي من المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الرعاية المهنية

ان المادتين **94 و95** من قانون تنظيم السجون تطرقت الى موضوع التكوين المهني على أنه يجرى وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، إضافة الى كونه يتم داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[2].

ويأخذ التكوين المهني إمّا طابعا صناعيا أو تجاريا أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [3].

[1] الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأميّة "اقرأ" بتاريخ:2001/02/19.

[2] أنظر المادتين 94، 95 من القانون 04/05.

[3] عبد الحفيظ عاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص:160.

وتتجلى أهميّة التكوين المهني في أنّه يوفر فرصة للمحكوم عليهم للاستفادة من حرفة تمكنه من كسب قوته يعد خروجه من المؤسسة العقابية، كما يشرف على هذه المهمّة أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني.

وبالرجوع الى نص المادة 96 من القانون 04/05 وفي إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

وقد منح المشرّع الجزائري من خلال المادة 97 من قانون تنظيم السجون للمؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

كما توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (03) حصص متساوية:

1-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

2-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه. المادة 98.

على أن تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال عمله أثناء قضاء عقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه م 99.[1]

وللعلم فإنّ شهادات النجاح في التكوين المهني تسلّم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل امضاء وختم مدير مركز التكوين المهني فقط.

أمّا عن النفقات المبذولة في هذا المجال المتعلقة بالتسجيلات ولوازم التعليم ومعدّات التكوين المهني فتكون على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون.

[1] أنظر المادتين 98 و99 من قانون تنظيم السجون.

وللإشـــارة فإنّ وزارة العدل عقدت اتفاقية لتكوين المســـاجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 واعتمدت نفس البرنامج التكويني بشـقيه النظري والتطبيقي وتوفير أساتذة مشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.

إلّا أنّ نقص الأساتذة المؤطرين وعدم توفر بعض المؤسسات العقابية على ورشات من شأنه أن يعرقل نسبيا مهمّة التكوين المهني.

الفرع الثالث: الرعاية الدينية

لا شك أن تفعيل الوازع الديني لدى المحكوم عليهم له من الفائدة والأهمية التي تجعله يؤثر في نفوسهم خصوصا ونحن نعلم يقينا أن الأئمّة ورجال الدين لهم تأثير كبير على الأشخاص من خلال تهذيب النفوس وغرس القيم الدينية والأخلاقية لدى المحبوسين.

أولا التهذيب الديني: بما أنّ الإجرام محرم في ديننا الحنيف، ذلك أنّه كلما ابتعد الانســـان عن تعاليم الدين كلما ساقته نفسه الى الانحراف والرذيلة وبالتالي دخول عالم الجريمة، لهذا يعتبر التهذيب الديني وســـيلة لإحياء القيم الدينية والأخلاقية لدى المحكوم عليهم وحثّهم على الندم والتوبة والالتزام بتعاليم الدين والابتعاد عن المحرّمات.[1]

كما أنّ المؤسسة العقابية تعمد الى برمجة دروس ومحاضرات يقدّمها رجال الدّين وتتضمن شـرح مبادئ الدين والدّعوة الى التّمسّـك بتعاليمه وكذا دعوته الى التّوبة والانابة، هذا إضـافة الى احياء المناسـبات الدينية من خلال احياء حفلات دينية تتضـمن نشـاطات ومسـابقات دينية لخلق جو من المنافسة بين المحبوسين.

ثانيا التهذيب الخلقي:

لا شـــك أنّ الأخلاق هي العامل الأســـاســـي في بناء المجتمعات لهذا وجب التركيز على التهذيب الخلقي بالمؤســـســـات العقابية حيث يتولّى رجال الدين أو المدرســين أو المتطوّعين هذه

[1] غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، اكاديمية نايف للعوم الأمنية، الرياض 2009، ص:149

المهمّة من خلال غرس القيم الأخلاقية وتحفيزها لدى نفوس السجناء حيث يجب أن يتحلّى هؤلاء المكلّفين بهذه المهمّة بالقدرة على الإقناع والتوغل في أذهان ونفوس المحكوم عليهم وأن يكون لهم من الخبرة والعلم ما يمكّنهم من أداء المهمّة على أحسن وجه.

وفي هذا السياق أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 1997/12/21 بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين من خلال اعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين.[1]

وللإشارة فإنّ المشرّع الجزائري لم يغفل عن باقي الديانات غير الإسلام على غرار الدين المسيحي، حيث يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية في فترات منتظمة.

المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج

هدف السياسة العقابية هو الإصلاح وإعادة تأهيل وادماج المحكوم عليهم في المجتمع، وتنفيذا لهذا الهدف كان لزاما على الدولة ممثلة في وزارة العدل أن تضع برنامجا متكاملا تسهر على تنفيذه هيئات مختصة بذلك.

وعليه سنتطرق أولا الى الجهات المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي في المطلب الأول، وأنظمة إعادة الادماج المطبقة أثناء قضاء العقوبة السّالبة للحرّية في المطلب الثاني.

أمّا المطلب الثّالث فسنتناول فيه أنظمة إعادة الادماج التي تنهي العقوبة السالبة للحرية ليختتم بمطلب رابع عن الرعاية اللاحقة.

[1] أنظر اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدّينية بتاريخ: 1997/12/21.

المطلب الأول: هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الادماج

لقد حدّد المشـــرّع الجزائري الأجهزة ولجان ومصـــالح تتولّى تطبيق برامج وأنظمة إعادة الادماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون 04/05.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشـتركة لتنسـيق نشـاطات تربية المحبوسـين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادّة 21 من القانون 04/05 أدرجت تحت باب مؤسسات الدفاع الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.[1]

حيث أن الغرض من انشـــاء هذه اللجنة يهدف الى اشـــراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية الادماج وهي الهيئة العليا التي تسـهر على حسـن تطبيق وفعالية السـياسـة العقابية الوطنية، وذلك من خلال تركيبتها التي تشـــمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، وقد تم تنصـــيب هذه اللجنة بموجب المرســـوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في: 2005/11/08 الذي يحدد وينظم مهام وسـير هذه اللجنة الوزارية المشـتركة المختصـة بتطبيق برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

أولا: تشكيلة اللجنة

من خلال المادة 2 من المرسـوم التنفيذي سـالف الذكر يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشـكل من ممثلي القطاعات الوزارية الأخرى التي لها علاقة بهذه العملية كما خوّل للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.

[1] أنظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

☜ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

مع إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، وقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أنّ تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدّة أربع سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا مهام اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرّة كلّ ستة أشهر كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، حيث طبقا للمادتين 04 و05 تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام لمحاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

وعليه من خلال ما تم طرحه نستشف أن هذه اللجنة لها دورين الأول وقائي والثاني علاجي، وقائي كونها ذات نشاط تنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من الجريمة، حيث يستمر حتى بعد وقوعها وحبس المجرمين من خلال تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ناهيك عن نشاطها بعد الإفراج والمتمثل في

[1] أنظر المادتين 04 و05 من المرسوم سالف الذكر.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفي بهذه اللجنة وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال آليات أخرى.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

أولا قاضي تطبيق العقوبات

تبنّى المشرّع الجزائري فكرة قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وعي نفس التسمية المعتمدة في النظام الفرنسي.

1-**اختياره وتعيينه:** بناء على المادة 22 من القانون 04/05 فإنّه يعيّن قاضـــي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصـاص كل مجلس قضـائي قاض أو أكثر، تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

ويختار من بين القضـــاة المصـــنفين في رتب المجلس القضـــائي على الأقل ممّن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

وعلى هذا بفهم ممّا تقدّم أنّه يوجد قاضي تطبيق عقوبات على رأس كلّ مجلس قضائي.

2-**اختصـــاصـــه**: من خلال المادة 23 من قانون تنظيم الســـجون يســـهر قاضـــي تطبيق العقوبات على مراقبة مشـروعية تطبيق العقوبات السّـالبة للحريّة والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وعلى هذا فقد منح المشّع الجزائري صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات هي كالآتي:

- ✓ رفع الطلبات بشأن النزاعات العارضـة أمام الجهة القضـائية التي أصـدرت الحكم أو القرار وهذا عملا بالمادة 2/14 من قانون 04/05.
- ✓ التدخل في أنظمة الاحتباس، حيث منح المشرّع صـلاحية اصـدار مقرر الوضـع في العزلة لمدّة محدّدة بالنسبة للمحبوسين الخطيرين وذلك ما نصّت عليه المادة 03/46 من نفس القانون.
- ✓ اصدار أمر باستخراج المحبوس في الحالات الأخرى تطبيقا للمادة 02/53.

- ✓ منح رخص الزيارة للوصـــي المتصـــرّف في أموال المحبوس ومحاميه أو أي موظّف أو ضـــابط عمومي متى كانت أســـباب الزيارة مشـــروعة المادة 67 من القانون 04/05.
- ✓ تلقّي شكاوى المحبوسين عملا بالمادة 79 من قانون تنظيم السجون مهما كانت وضـــعيتهم الجزائية، خلافا لما كان معمولا به في الأمر رقم: 02/72 حيث كان يقتصر فقط على تلقّي الشكاوى من المحكوم عليهم نهائيا فقط.[1]

أ- النظر في ملفات التظلم التي تحال اليه، بخصوص التدابير التأديبية ضدّ المسجون والتي تكون فقط من الدرجة الثالثة على أن يفصل فيها قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصـاه 05 خمسـة أيام من تاريخ إخطاره، وللإشـارة فإنّ التدابير التّأديبية من الدرجة الثالثة نصّت عليها المادّة 83 من قانون تنظيم السجون وتتمثل في:

ب- المنع من الزيارة لمدّة لا تتجاوز شهر (1) واحد فيما عدا زيارة المحامي.

ت- الوضع في العزلة لمدّة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

ثانيا لجنة تطبيق العقوبات:

تناولها المشـــرع الجزائري من خلال الفصـــل الثالث من الباب الثاني من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون في مادته 24 [2]وأيضا المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في:2005/05/17 [3] وقد نصّـــت المادة 24 على أنّه:" تنشـــأ لدى كل مؤســـســـة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: تشكيل اللجنة

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 تتشكل اللجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

[1] أنظر الأمر 02/72 الملغى.

[2] أنظر المادة 24 من القانون 04/05.

[3] أنظر الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصّائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربّي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ثانيا مهامها: بالرجوع الى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون تختص لجنة تطبيق العقوبات بـ:

1-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3-دراسة طلبات اجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الافراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية

5-متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل آلياتها.[1]

وتجدر الإشارة أنّ قانون تنظيم السجون 04/05 مدّد تواجد هذه اللجنة الى مؤسسات الوقاية بعدما كانت مقتصرة على مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل في ظل الأمر 02/72، اضافة الى أنّها كانت تسمّى لجنة الترتيب والتأديب. وكانت صلاحياتها محدودة

1 أنظر المادة 24 من القانون 04/05.

تقتصـــر فقط على الاقتراح وإبداء الرأي، حيث كانت ســلطة اتخاذ القرار من صـــلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

أمّا بالنسـبة لقرارات اللجنة فهي تداولية بين أعضـائها وفي حالة تسـاوي الأصـوات يرجح صوت قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا.

ثالثا بخصوص دراسة الطلبات وآجال البت فيها:

لجنة تطبيق العقوبات تكون اجتماعاتها شهريا وبطلب من قاضـي تطبيق العقوبات بصفته رئيســا لها، كما أنّ لديه أمين ضــبط يتولّى التحضــير وتنظيم الاجتماعات وتحرير محاضــر الاجتماعات التي يوقع عليها الحضور.

تعقد اللجنة لدراســة الملفات بحضــور ثلثي أعضــائها على الأقل، وتكون مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح الكفة رئيسها.

ومن مهام أمين اللجنة ما يلي:

- تبليغ مقررات اللجنة الخاصة بملفات الإفراج المشروط.
- تبليغ مقررات اللجنة الخاصـــــة بطلبات الاســـــتفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.

مع الإشـــــارة الى أنّ المقررات المذكورة أعلاه قابلة للطعن من طرف النائب العام أو المحبوس في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ على أن توجه الطعون الى لجنة تكييف العقوبات من خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

حسـب نص المادة 143 من قانون تنظيم السـجون تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات تتولّى البت في الطعون المذكورة في المواد: 130، 141، 161 من هذا القانون ودراسـة طلبات الإفراج المشـروط التي يعود اختصـاصـها البت فيها لوزير العدل حافظ

الأختام وإبداء رأيها فيها قبل اصداره مقررات بشأنها. ومنه نستشف أنّ هذه اللجنة كونها آلية جديدة [1] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:181/05 المؤرخ في: 2005/05/17.

أولا: مهام لجنة تكييف العقوبات

من خلال نص المادة 143 المذكورة أعلاه، وأيضا المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل كما هو الشأن بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات ومهامها كالآتي:

أ- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدة العقوبة المتبقية فيه أكثر من 24 أربع وعشرون شهرا والتي يكون الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

ب- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وخاصة:

- ❖ مقررات منح أو رفض الإفراج المشروط.
- ❖ مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو الرفض.
- ❖ بالنسبة لطلبات الافراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص الى وزير العدل تبدي اللجنة رأيها.

ثانيا آجال البت في الطعون والاخطارات

1- **الطعون:** عملا بنص المادة 41 من القانون 04/05 وكذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05، يتم الفصل في الطعون المعروضة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن.

2- **الإخطارات:** عملا بنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون وكذا المادة 2/11 من المرسوم المذكور أعلاه فإنّه إذا وصل الى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد: 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر

[1] المرسوم التنفيذي رقم:181/05 المؤرخ في: 2005/05/17، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

سـلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.

وفي حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المطلب الثاني: أنظمة اعادة الإدماج المطبق أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

أولا: تعريف هذا النظام

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 نظام الورشات الخارجية في القسم الأول من الفصل الثاني من خلال المادة 100، حيث عرف هذا النظام على أنّه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجازه مشاريع ذات منفعة عامة.

وتجدر الإشارة أنّ هناك من الدول التي كانت سابقة في اعتمادها هذا النظام على غرار النظام الفرنسي سنة 1858.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من هذا النظام

بالرجوع الى نص المواد: 101 و102 و103 من قانون تنظيم السجون فإنّه يستفيد من هذا النظام:

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] R.schmeck et G.picca,op.it, p 305

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

على أن يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

أمّا عن الالتزامات التي نصّت عليها المادّة 102 فهي:

أ- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدّة المحدّدة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- يمكن ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدّة دوام العمل.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية واجازة الخروج

أولا: الحرية النصفية:

أ- مضمونه:

تناول المشرّع الجزائري نظام الحرية النصفية في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون تنظيم السجون وذلك من خلال المادة 104 حيث بين مضمون هذا النظام بقوله أنّ نظام الحرية النصفية هو وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم والغاية من ذلك تمكين المحبوس من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني.

كما أن هذا النظام يسمح بعدم إبعاد المحكوم عليهم عن عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت الابتعاد قليلا عن البيئة المغلقة.[1]

[1] عاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص:593.

شروط الاستفادة من الحرية النصفية:

تطرق المشـرّع الجزائري الى شـروط الاسـتفادة من هذا النظام من خلال المادة 106 من القانون 04/05 حيث يستفيد من هذا النظام المحبوس:

- ✓ المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي عل انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- ✓ المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدّة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا وعليه يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

وقد ألزم المشـرّع الجزائري المحبوس المستفيد من الحرية النصفية إمضاء تعهد مكتوب على أن يحترم الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة وذلك طبقا للمادة 107 من قانون تنظيم السجون.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهّد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، مع إخبار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما يمكن للمستفيد من هذا النظام حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، كما يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية وهذا ما نصّت عليه المادّة 108 من نفس القانون.[2]

[1] أنظر نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

[2] أنظر نص المادة 107 و108 من نفس القانون.

تقييم النظام:

لا شـك أنّ هذا النظام يعتبر من أهم الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السـجون لما له من أهمية بالغة في عملية اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أنّه يسمح للمحكوم عليه بمزاولة تكوين أو دراسـة تفيده ما بعد الإفراج هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسـهل عملية ادماجهم تدريجيا وتأقلمهم مع الوسط العقابي، من خلال تواجدها خارج المؤسسة نهارا والمبيت بها ليلا.

إلّا أنّ ما يعاب عليه إمكانية اخلال المحبوس بالشـروط المذكورة في مقرر الاسـتفادة خصوصا فيما تعلق باتصاله بأشخاص مشبوهين أو مسبوقين والمشاركة في نشاطات غير قانونية.

ثانيا: اجازة الخروج

أ- **مضـمونها:** تطرق المشـرع الجزائري الى اجازة الخروج في الفصـل الأول من الباب السـادس المتعلق بتكييف العقوبة وبالتحديد في المادة 129 من قانون تنظيم السـجون، وذلك أنّه يجوز لقاضـي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة للمحبوس علة حسن السيرة والسلوك والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سـنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسـة لمدّة أقصـاها عشـرة (10) أيّام، وقد يتضـمن مقرّر منح إجازة الخروج شـروطا خاصـة، تحدّد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

أمّا بالنسبة للحدث المحبوس فإنّه كما سبق وتطرّقنا سابقا أنّه يمكنه الاستفادة من اجازة لمدّة (30) يوما في فصـل الصـيف من طرف مدير مركز اعادة تربية وادماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، اضافة الى استفادته من العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يقضـيها مع عائلته في حدود عشـرة (10) أيام في كل ثلاثة أشـهر مع ضـرورة التأكيد أنّ إجازة الخروج سـواء في الحالة الأولى أو الثانية فهي تمنح كمكافأة على حسن السيرة والسلوك.

ب-**شروطها:**

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- ✓ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- ✓ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك أمّا بالنسبة للأحداث فلا يخضعون لهذه الشروط ومنه وممّا سبق نستخلص أنّ اجازة الخروج تعتبر بمثابة امتياز أو تحفيز يمنح نظير التزام المحبوس وتقيده بالقوانين والنظام الداخلي للمؤسسة وإبداء استعداده للإصلاح.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أ- **مضمونه:** تناول المشرّع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفصل الثاني من الباب السادس من خلال المادة 130 من القانون 04/05، حيث منح المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدّة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها ويكون ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ب- شروط الاستفادة من النظام:

يمكن الاستفادة من هذا النظام إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة واحدة أو تساويها مع توافر أحد الأسباب التالية:

- ✓ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- ✓ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنّه المتكفّل الوحيد بالعائلة.
- ✓ التحضير للمشاركة في امتحان.

- ✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصّر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- ✓ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

وتجدر الإشـــارة الى أنّه يترتّب على مقرّر التوقيف المؤقت رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف حيث لا تحسب هذه الفترة من مدّة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[2]

على أن يكزن الطلب مقدما من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته الى قاضـي تطبيق العقوبات، أمّا عن قاضـي تطبيق العقوبات فيجب أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره.

كما يجب أن يخطر قاضـــي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو الرفض في أجل أقصـــاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.

ت- الآثار المترتبة عن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بعد اخطار قاضـي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرّر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصـــوص عليها في المادّة 143 من هذا القانون المتمثلة في لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرّر.

وللإشـــارة فإنّ الطّعن في مقرّر التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات أثر موقف.

[1] أنظر المادة 130 من القانون 04/05.

[2] أنظر المادة 131 من القانون 04/05.

المطلب الثالث: أنظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

1- مضمونه:

تطرق المشـــرع الجزائري لنظام الافراج المشـــروط من خلال الفصـــل الثالث من الباب السـادس وتحديدا في المادة 134 من قانون تنظيم السـجون، حيث أنّ الإفراج المشـروط يعدّ إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج السجن.

ولا شـــك أنّه يعدّ من أهم أنظمة التي تســـاعد في اعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.[1]

حيث يســتفيد المحكوم عليه من الإفراج قبل انتهاء مدّة عقوبته متى كان حســن الســيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته شريطة قضاء فترة الاختبار بطبيعة الحال، وهذا ما يجعل من هذا النظام حافزا مهما ودافعا لدى المحبوسين الى تحسين سلوكهم وانضباطهم داخل المؤسسة العقابية ولهذا سميت فترة اختبار.[2]

2-شروطه:

من خلال ما جاء في القانون 04/05 هناك شروط موضوعية وأخرى قانونية:

أ- الشروط الموضوعية:

- أن يكون المحبوس ذو سيرة وسلوك حسنين داخل المؤسسة العقابية.
- أن يبدي المحبوس استعدادا وضمانات كافية على إصلاحه.

[1] محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:160.

[2] أنظر المادّة 134 من قانون تنظيم السجون.

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون من المحكوم عليهم نهائيا.
- أن يقضي نصف المدّة إذا كان مبتدئا، وثلثي (2/3) مدّة العقوبة إذا كان مسبوقا.
- أن لا تقل فترة الاختبار عن سنة (01).
- بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، ضرورة قضاء (15) خمسة عشرة سنة فعليا.
- أن يسدّد المستفيد من الإفراج المشروط المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

وللإشارة فقد أعفى المشرّع الجزائري المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرّف عن مدبّريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم من شرط فترة الاختبار إضافة الى ذلك فإن المدّة التي تمّ خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تحسب كأنها مدّة حبس قضاها المحبوس فعلا.

الشروط الشكلية:

تطرّق لها المنشور رقم: 05/01 المتعلّق بكيفية البتّ في ملفات الافراج المشروط [1] أهمها:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم:02.
- نسخة من الحكم أو القرار.

[1] أنظر المنشور رقم:05/01 المؤرخ في: 2005/06/05 المتعلق بكيفية البتّ في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

☜ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

وقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار مقرّر الإفراج المشروط من خلال المادة 141 من القانون 04/05 بعد أن كان من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات برأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، أمّا من يقي من عقوبته أكثر من (24) شهرا يرجع الاختصاص في البتّ في ملف الإفراج المشروط الى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

3-صور الإفراج المشروط:

أ- الإفراج المشروط لأسباب صحية:

عملا بنص المادة 148 من القانون السالف الذكر، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية أمّا إذا كان مصابا بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحيّة، البدنية والنفسية وذلك دون مراعاة أحكام المادّة 134 من هذا القانون.

وقد بيّنت المادّة 149 أنّ تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحيّة يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات مع وجوب لأن يتضمّن فضلا عن تقرير مفصّل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير خبرة طبيّة أو عقليّة يعدّه ثلاث (03) أطبّاء أخصّائيون في المرض يسخّرون لهذا الغرض.

[1] أنظر المادة 142 من القانون 04/05.

1-الإفراج المشروط نظير خدمات:

كما سبق الإشارة آنفا، نصّت المادّة 135 من قانون تنظيم السّجون على منح هذا الامتياز للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، يشكّل تهديدا لأمن وسلامة المؤسسة العقابية أو يقدّم معلومات للتعرّف على مدبّريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

ب- <u>الطعن في قرار الإفراج المشروط:</u>

عملا بنص المادّة 141 يبلغ مقرر الافراج المشروط الى النّائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلّا بعد انقضاء أجل الطعن.

حيث يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرّر الإفراج المشروط أمام اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (08) أيّام من تاريخ التبليغ، مع الإشارة أنّ الطعن في مقرّر الإفراج أمام هذه اللّجنة أثر موقف.

وعليه فإنّ لجنة تكييف العقوبات تبتّ وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النّائب العام خلا مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعدّ عدم البتّ خلال هذه المدّة رفضا للطّعن.

وفي حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

وفي حالة قبول الطعن يلغى مقرر الإفراج المشروط، حيث لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدّة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرّر لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة العمل النفع العام:

أولا مضمونها:

نظرا لسلبيات العقوبة السالبة للحرية، خصوصا فيما تعلق بتأثير المحبوسين الخطيرين على المحكوم عليهم الجدد لا سيما إذا كانت العقوبة قصيرة.

ارتأت التشريعات العقابية الحديثة الى العمل بأسلوب العمل للنفع العام لما لها من فائدة على المجتمع من جهة ومن جهة أخرى الحدّ من تأثير الوسط العقابي على هذه الفئة.

اذن فعقوبة العمل للنّفع العام هي إلزام المحكوم عليهم بالعمل مجّانا في إحدى المؤسسات العمومية لمدّة محدودة يكون الغرض من وراء ذلك تجنيب المحكوم عليهم الدخول للمؤسسة العقابية وما يترتب عن ذلك من أضرار نفسية واجتماعية.[1]

أمّا في التشريع فالعمل للنّفع العام هو أسلوب معاملة عقابية بديل للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدى، يصدر عن هيئة قضائية مختصّة يكلّف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجّاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسّسات العامّة.[2] والمشرّع الجزائري من خلال المادّة 05 مكرّر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري نصّ على أنّها " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيّام المحكوم عليه بعمل للنّفع العام بدون أجرة لمدّة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.[3]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، كليّة الحقوق، جامعة عمّان العربية، الأردن، المجلّد:39، العدد:02، ص: 396،2012.

[2] طبّاش عز الدين: عقوبة العمل للنّفع العام بين فكرة الرّدع والإصلاح، مرجع سابق، ص:103

[3] الحسين زين، إشكالية العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدى والبدائل المقترحة، مرجع سابق، ص81

ثانيا خصائص العمل للنّفع العام:

تتمثل خصائص العمل للنّفع العام في

- المحافظة على الروابط الاجتماعية من خلال إبقاء المحكوم عليه بين أسـرته ومجتمعه.
- ضرورة موافقة المحكوم عليه على هذا الإجراء قبل تنفيذه.
- العمل للنّفع العام له فائدة إصـلاحية على المحكوم عليه حيث يرسّـخ لديه ثقافة العمل لصالح المجتمع.
- ضرورة تناسب العمل مع قدرات وكفاءات المحكوم عليه المدنية والنفسية.[1]

أ- **فوائد العمل للنّفع العام:**

تتمثّل خصائص العمل للنّفع العام في:

- التّقليل من الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية وبالتالي تستطيع المؤسسات العقابية اداء مهامها على أحسن وجه.
- الاسـتفادة اقتصـاديا من خلال زيادة الإنتاج المؤسـسـات العقابية التي يوجه اليها المحكوم عليه إضـافة الى اكتسـابه حرفة أو خبرة تمكّنه من اسـتغلالها مستقبلا.

ثالثا شروط الاستفادة من هذا النظام:

لقد وضـعت التّشـريعات العقابية شـروط لتطبيق نظام العمل للنّفع العام على النّحو التالي:

أ- **الشروط المرتبطة بالجريمة:**

لا شـك أنّ معظم التشـريعات العقابية على غرار المشـرّع الجزائري الذي ينص على عقوبة العمل للنّفع العام سـاعد في سـاعد في الجنح والمخالفات وهذا ما أكدته المادّة 5 مكرّر من قانون العقوبات التي تثبت أنّ العمل للنّفع العام يطبّق

[1] الحسين زين، إشكالية العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدى والبدائل المقترحة، مرجع سابق، ص81

على الجرائم التي لا تتجاوز مدّة العقوبة فيها ثلاث سنوات، وأيضا كل المخالفات التي تتجاوز مدّة عقوبتها ثلاث (03) سـنوات لا يطبّق فيها العمل للنّفع العام، وبطبيعة الحال الجنايات أيضا.[1]

ب- **الشروط المرتبطة بالعمل:**

اشـترط المشـرّع الجزائري أن يؤدّي العمل لدى شـخص معنوي من القانون أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.

وعملا بنص المادّة 49 من القانون المدني الجزائري فإنّ الأشـخاص الاعتبارية هي: الدّولة، الولاية، البلدية، المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري، الشـركات المدنية والتجارية، الجمعيات أو المؤسـسـات، وكل مجموعة من أشـخاص او أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[2]

حيث أنّ هؤلاء الأشخاص مؤهلون بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنّفع العام، ماعدا الجمعيات التي يشـترط حصـولها على تأهيل من طرف قاضـي تطبيق العقوبات.

ت- **الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:**

- أن يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يكون المحكوم عليه راضيا بهذا الإجراء.

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد:78 الصادرة بتاريخ:24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ:30 سبتمبر 1975م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ: 20 جوان 2005م، الجريدة الرسمية عدد:44، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام: 1426 هـ الموافق لـ: 26 جوان 2005.

2 أمر رقم 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد:78 الصادرة بتاريخ:24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ:30 سبتمبر 1975م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ: 20 جوان 2005م، الجريدة الرسمية عدد:44، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام: 1426 هـ الموافق لـ: 26 جوان 2005.

ث- الشروط المرتبطة بالمدة:

كما ذكرنا آنفا وبالرجوع الى نص المادّة 5 مكرّر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري فإنّ مدّة العمل للنّفع العام مقدّرة بين 40 الى 600 ساعة بالنّسبة للبالغين، وبين 20 ال 30 ساعة بالنّسبة للقصّر[1]، مع احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا.

وقد أخضع المشرّع الجزائري المحكوم عليه بالعمل للنّفع العام لمجموعة من الالتزامات، تحت طائلة تنفيذ عقوبة الحبس، وذلك من خلال نص المادّة 5 مكرّر 4 من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنّفع العام دون عذر جدّي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامّة لاتخاذ الإجراءات اللّازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

الفرع الثّالث: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا مضمونها:

اتّجهت مختلف التّشريعات الحديثة الى هذا النّظام لما له من فوائد كبيرة للمحكوم عليه ويعتبر من الأنظمة البديلة للعقوبة السّالبة للحرّية القصيرة المدّة، سواء بالنّسبة للمحكوم عليه وحتّى الأشخاص الموضوعين تحت الرّقابة القضائية عوض الوضع في الحبس المؤقّت.

ومحتوى هذا النّظام هو إلزام المحكوم عليه بالمكوث في مكان إقامته خلال أوقات محدّدة باستعمال ما يسمى السّوار الإلكتروني يه جهاز ارسال يمكّن من متابعته ومراقبته عن بعد من قبل الجهة المسؤولة على ذلك.[2]

[1] أنظر المادّة: 5 مكرّر 6/1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتّأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنّشر، الأردن،2010، ص:295.

ثانيا خصائص هذا النظام:

1. **التّـــقنيـــــة:** يعتمد هذا النّظام على الوسائل التقنية والتكنلوجية التي تمكّننا من المراقبة والمتابعة حيث يتكوّن من: جهاز ارسال وجهاز استقبال وإعادة ارسال إضافة الى جهاز كمبيوتر للمراقبة والمتابعة ومعالجة المعطيات.
2. **الرّضـــى:** اشتراط موافقة المعني (المحكوم علي) ضروريّة لتطبيق هذا النّظام.
3. **قضـــــــائـــــي:** الأكيد أنّه يكون وفق حكم أو أمر قضائي وإشراف ومتابعة السّلطات القضائية.
4. **مفيـــــــد:** حيث يلتزم من خلاله المعني بعدم مغادرة مكان معيّن، إضافة الى التزامات أخرى يحدّدها القاضي مصدر الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]
5. مؤقّـــــــت: وذلك كونه اجراء غير دائم مرتبط بمدّة محدّدة خصوصا فيما تعلّق بالرّقابة القضائية.

للإشـارة فقد اتجهت وزارة العدل نحو العمل بهذا النّظام من خلال الأمر 02/15 المؤرّخ في: 23 جولية 2015، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، إضـــافة الى القانون رقم: 03/15 المؤرّخ في: 01 فيفري 2015 المتعلّق بعصرنة العدالة.

ثالثا فوائد النّظـــام وإيجابيـات:

- تعزيز قرينة البراءة، وحماية الحريات الفردية.
- ضمان احترام التزامات الرقابة القضائية وبشكل دقيق.
- التخفيف من حدّة الاكتظاظ على مستولا المؤسسات العقابية.
- ترشيد النفقات من خلال التقليل من نفقات إيواء المساجين.

[1] رامي متولّي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتّحدة، ص: 286.

إجراءات العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حدّد المشرع الجزائري الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية كالتالي:

- ✓ قضاة التحقيق عملا بنص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ القاضـــي المكلف بإجراء المثول الفوري، متى قرار تأجيل المحاكمة عملا بنص المادّة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ غرفة الاتهام بصفتها الجهة المختصّة.

1-التّدابير أو الالتزامات القانونية الخاصّة بالمراقبة الإلكترونية:

- ✓ الامتناع عن التردّد على بعض الأماكن المذكورة في الأمر.
- ✓ عدم الاتصال بالأشخاص الذين يحدّدهم القاضي.
- ✓ عدم مغادرة الأماكن التي يحدّدها الأمر.
- ✓ إذا حدّد القاضي مكان معيّن يقيم به المعني يمنع مغادرته إلّا بإذن هذا الأخير.

2-الجهة المكلّفة بوضع الجهاز والمراقبة:

وضع السوار الالكتروني كقاعدة تتّم أمام الجهات القضائية أمّا المراقبة والمتابعة فتتّم من طرف المصالح الأمنية ممثّلة في الضّبطية القضائية.

رابعا خصائص السوار الالكتروني:

يثبّت السّوار بكاحل المتّهم، حيث يبث إشارات أو ذبذبات الكترونية متّصلة بمركز المراقبة عن بعد، ويسهل من خلال ذلك تحديد مكان تواجد الشخص كما أنّه مزوّد بنظام انذار في حالة إزالته.

ونظرا لأهميّة هذا الجهاز فكان من اللازم أن يكون متهيئا بصـــفة جيّدة لمقاومة الظروف الصّعبة مثلا:

- ✓ هو جهاز مقاوم للحرارة والماء والرطوبة والصدمات...الخ

✓ مقاوم للقطع أو الفتح.

ويتكون هذا الجهاز من جزئين، الجزء الأوّل مسؤول عن الاتصال مزوّد بنظام تتبّع أمّا الجزء الثّاني مزوّد ببطّارية، ويفتح هذا الجهاز ويغلق بواسطة مفتاح خاص، وتتّم مراقبة تحرّكات المتّهم وتحديد مكانه من خلال لوحة تحكّم معلوماتيّة.

المطلب الرّابع: الرّعاية اللّاحقة

من أصعب المراحل التي كان يمرّ بها المحبوس في مرحلة ما بعد الإفراج وما ينجم عنها من صعوبات نفسية واجتماعية متمثلة في عدم تقبّل المجتمع لهذا الشخص المسبوق، وأيضا الحالة النفسية التي تطرأ على المفرج عنه بسبب اصطدامه بالواقع بسبب ضغوط المعيشة وعدم إيجاد عمل أو مأوى.

وعلى إثر ذلك اتجه المشرّع الجزائري في إطار الإصلاحات المنتهجة الى إيجاد حلول لهذه المعضلة والتكفّل بهذه الفئة في إطار ما يسمّى بالرّعاية اللّاحقة، لأنّ هذه المرحلة بالأهميّة بما كان لاستكمال البرنامج التّأهيلي والاصلاحي للمفرج عنهم، ولهذا استحدثت بكل مجلس قضائي مصلحة خارجية تابعة للمديريّة العامة لإدارة السجون مهمتها متابعة ومرافقة المفرج عنهم بعد الإفراج في إطار الرّعاية اللّاحقة.

الفرع الأول: تعريف الرّعاية اللّاحقة وصورها:

أولا: تعريفها:

هي امتداد للسياسة العقابية خارج المؤسسات العقابية في إطار إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم للعودة الى كنف المجتمع.

حيث عرّفها السيّد رمضان على أنّه: " الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السّجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع ".

ولقد عرّفتها المنظمة العربية للدّفاع الاجتماعي بأنّها: " عمليّة تتابعيّة وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[1].

ثانيا صور الرعاية اللّاحقة:

في هذا السياق اتّجه المشرّع الجزائري الى إنشاء هيئات ومؤسّسات تتكفل بالرعاية اللّاحقة لفئة المفرج عنهم على غرار اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، إضافة الى المساعدة الاجتماعية والمالية التي تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك عملا بنص المادة:114 من قانون تنظيم السجون.

وقد حدّدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:05-431 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 المحدّد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المحبوس المعوز، وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللّباس والنّقل والعلاج[2].

وعملا بنص المادّة 3/02 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في: 2006/08/02 فقد حدّد المشرّع الجزائري الحدّ الأقصى للإعانة المالية المقدّر بألفي دينار جزائري (2000دج)[3]

1 العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرّعاية اللّاحقة، الطّبعة الأولى،2006، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرّياض، ص:15.

2 مرسوم تنفيذي رقم: 05-431 مؤرخ في:06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ:08نوفمبر 2005 م الذي يحدّد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، جريدة رسمية عدد:74 الصادرة بتاريخ: 11 شوال 1426 هـ الموافق لـ: 13 نوفمبر 2005م، ص:7.

3 أنظر المادة 3/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 02-08-2006 المرجع نفسه، ص:21.

حيث يقدّم المحبوس طلب اعانة الى الإدارة قبل شـــهر من تاريخ الافراج عنه، وتمنح له الموافقة وفقا لاعتبارات ســـلوكية منصـــوص عليها في المادّة 05 من المرســـوم التنفيذي رقم: 431/05.

ويصدر مدير المؤسسة العقابية مقرّر منح المساعدة بناء على طلب المحبوس مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وما قدّمه من خدمات.[1]

الفرع الثاني: المشكلات التي تواجه المفرج عنهم

لا شـك أنّ انتقال المفرج عنه من الحياة داخل المؤسـسـة العقابية أو بالأحرى من مرحلة ســـلب الحرية الى مرحلة الافراج وخروجه الى المجتمع من شـــأنها أن تحدث له نوع من عدم التوازن والاختلال.

أولا: المشاكل المتعلقة بشخص المفرج عنه:

أ- **المشاكل المادّية:** حيث أنّ العقوبة السّالبة للحرية تشكل انقطاعا للعمل وبالتالي انقطاعا للمورد أو المدخول المالي للمحبوس وبالتالي فإنّ أوّل تحدّي يواجهه هو عدم توفّر المورد المالي خصوصا إذا كان لديه مسؤوليات كونه كفيل بأسرة الأمر الذي قد يدفع به الى الجريمة مجدّدا.

ب- **الهشاشة النفسية والاجتماعية:**

البيئة المغلقة لها تأثيرات كبيرة على الصّـعيد النّفسـي حيث يتعرّض المحكوم عليهم الى مختلف الضغوطات والعوامل النّفسية كالقلق والاكتئاب والتوتّر...الخ

ممّا يولّد لدى هذه الفئة هشاشة نفسية كالإحباط والخوف وفقدان الثقة، الأمر الذي يشكّل عائقا عند الإفراج عنهم.

1 أنظر المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:05-431 المؤرّخ في: 08 نوفمبر 2005 م، مرجع نفسه، ص:8.

ت- **البطالة:**

أكبر تحدّي يواجه المفرج عنهم هو إيجاد عمل يوفّر احتياجاتهم المالية والمادية، خصوصا وأنّ المجتمع لا زال يتخوّف من هذه الفئة وأغلب المؤسّسات والشّركات والخواص تتجنّب التّعامل مع هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بهم الى العودة الى الإجرام.[1]

ثانيا المشاكل الخارجية:

أ- **نظرة المجتمع:** كما سبق وأن ذكرنا آنفا، فإنّ من أهم التحديات التي تواجهنا هي تغيير نظرة المجتمع الى فئة المفرج عنهم، حيث لا زال المجتمع يعامل الأشخاص المسبوقين على أنّهم مجرمين يجب الحذر منهم، ممّا ينتج عنه من تهميش ونفور من هذه الفئة وهذا ما يشكّل عاملا مهمّا وأساسيا في عزلها ورفض اندماجها في المجتمع وبالتالي العودة مرّة أخرى الى الجريمة.[2]

ب- **المشاكل الأسرية:** فترة العقوبة السّالبة للحرية لها آثار وتبعات خطيرة على أسر المحبوسين، حيث تتعرّض الى التفكّك والى شتّى الآفات الاجتماعية والأخلاقية، وهذا أيضا يعدّ عاملا سلبيّا يؤثّر على فئة المفرج عنهم بعد الإفراج ويعرقل من عملية التّأهيل وإعادة الإدماج.

ت- **تأثير العناصر الإجرامية:** هذه الفئة لها تأثير كبير وسلبي على المفرج عنهم حيث أنّها تحيط بهم وتلتفّ حولهم حال الإفراج عنهم، خصوصا إذا توافرت العوامل السابقة المتمثّلة في نبذ المجتمع لهذه الفئة والتخوف منها ممّا يجعلها فريسة سهلة للعصابات الاجرامية لضمّها اليها واستغلالها في مختلف نشاطاتها.[3]

---

1 السرحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص:23-25.

2 السرحان عبد الله بن ناصر، المرجع السّابق، ص:25-26.

3 السرحان عبد الله بن ناصر، المرجع السّابق، ص:25-26.

الفرع الثالث: الصّعوبات التي تعيق الرّعاية اللّاحقة:

هناك العديد من العقبات والصّـــعوبات التي تعيق تطبيق برامج الرّعاية اللّاحقة على الوجه الأمثل، وتختلف هذه الصّعوبات باختلاف مصدرها:

أ- الصّعوبات المرتبطة بفئة المفرج عنهم:

سـبق وأن بيّنا أنّه من الصّـعب بما كان تغيير نظرة المجتمع الى هذه الفئة وبالتّالي فإنّ أي مجهودات أو خطوات يخطوها المكلّفون أو المســـؤولون عن برامج الرّعاية اللّاحقة تواجه مقاومة سلبية من مختلف شرائح المجتمع.[1]

ب- الصّعوبات المتعلّقة بالقائمين على برامج الرّعاية اللّاحقة:

هناك العديد من الجهات والأجهزة التي تشـــترك في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، منها الموجودة داخل المؤســـســـة العقابية أو خارجها، إضـــافة الى الجمعيات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، وخصـوصـا فيما يتعلق بالمصـالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي المنشـأة بموجب المادّة 113 من القانون: 05-04 والتي تكلّف بالتّعاون مع المصـالح المختصّـة للدّولة والجماعات المحلّية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين، إضـافة الى متابعة الأشـخاص الخاضـعين للالتزامات والشـروط الخاصـة المترتّبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

اذن فمن خلال المادّة 113 المذكورة ولكي تؤدّي المصـلحة الخارجية مهامها على أكمل وجـه، كـان لزامـا أن تتلقّى كـلّ الـدعم والتّســـهيلات من مختلف الهيئـات والإدارات والجماعات المحلية.

1 عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، اكاديمية نايف ا لعربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003، ص:134-135.

الخـــــــــــاتمة

نظرا الى أنّ طرق الجريمة ومحاربتها من أهم المعضـــلات التي تؤرّق المجتمعات، حيث بعد أن كانت الدوّل ترتكز أســاســا على العقوبة في ردع المجرمين، اتّجهت الى ســبيل آخر ومنهج مختلف بعد فشل السّبل الأولى.

لهذا فإنّ المشرّع الجزائري من خلال السياسة العقابية الجديدة المنتهجة في إطار اصلاح العدالة وخصوصا فيما يتعلّق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال القانون 05-04 المتضـمن قانون تنظيم السّـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين الذي يعدّ تماشـيا مع المبادئ العالمية المرتبطة بتحســين ظروف الاحتباس وأنســنتها، وتوفير كل الظروف اللّازمة والرّعاية المطلوبة للمحكوم عليهم ســواء من الجانب النفســي أو البدني أو الاجتماعي وكذلك التّعليمي، وما شهدته الجزائر في السّنوات الأخيرة من تشديد للعديد من المؤسسات العقابية التي تتماشـى والمعايير الدّولية في هذا الجانب إضـافة الى مختلف الأنظمة التي اسـتحدثت بموجب قانون تنظيم السّــجون الجديد على غرار الإفراج المشــروط والحريّة النّصــفية وإجازة الخروج والتّوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة، وكذا عقوبة النّفع العام والوضــع تحت الرّقابة الالكترونية الى أن تنتهي الى الرعاية اللّاحقة.

كل هذه العوامل لها دور هام جدّا بما لا يدع مجالا للشّــك في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســين، مع ضــرورة التّنويه الى نظام الخطّة الفردية، الذي يعدّ عملية تنظيمية متمثلة في اعداد برامج تربوية محدّدة زمنيّا تهدف الى مســاعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج وفق مبدا تفريد العقوبة.

والهدف أســاســا من كلّ ما ســبق هو الحدّ من الجريمة من خلال محاربة العود، وبالتّالي الحفاظ على أمن وســلامة الأشــخاص والممتلكات، إضــافة الى تجنيب الدّولة أعباء وتكاليف متعلّقة بإيواء السّجناء.

ومن خلال دراستنا هذه التي تمحورت أساسا على دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلصنا الى النّتائج التّالية:

- ✓ إعادة لإدماج المحكوم عليهم يتم وفق برنامج متكامل ومتسلسل يبدأ من تاريخ ايداعه بالمؤسّسة العقابية الى ما بعد الإفراج عنهم.
- ✓ التحوّل الجذري الذي شهدته المؤسّسات العقابية بدآ من الهياكل التي تتلاءم مع تطبيق السياسة الجديدة، وكذا توفير كل الظروف والامكانيات الملائمة في تطوير وأنسنه ظروف الاحتباس.
- ✓ البرامج التّعليميّة والمهنيّة المعتمدة لها دور بارز في إنجاح عمليّة الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ورفع مستواهم الفكري والثّقافي، إضافة الى زيادة إمكانية توظيفهم بعد الإفراج.
- ✓ لإنشاء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج تأكيدٌ على النيّة الحقيقيّة والرّغبة الملحّة للدّولة الجزائرية على متابعة ومرافقة المحكوم عليهم بعد الإفراج.
- ✓ التكفّل الصحّي والنّفسي والاجتماعي للمحبوسين كان من أهم العوامل المساعدة على إنجاح سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

إلّا أنّه ورغم هذه المجهودات والنتائج المحققة في هذا المجال، لم نصل بعد الى النّتيجة أو الهدف المرجو خصوصا في ظل التّنامي والتّزايد الكبير لمعدّلات الجريمة، وعلى هذا كان من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق نتائج أفضل نذكر منها:

- ✓ التّركيز على العنصر البشري بدآ من التّوظيف الجيّد لأحسن العناصر، وكذا العمل على تدريب وتأهيل الموظفين من خلال برامج التّكوين المستمر، ايمانا منّا أنّ العنصر البشري يعدّ أوّل وأهمّ عامل في نجاح المنظومة.

- ✓ الاهتمام بجانب الهياكل والمنشآت والاتجاه الى تشييد مؤسّسات عقابية جديدة بمواصفات عالمية مجهّزة بأحدث التّجهيزات والوسـائل والمرافق التي تسـهّل تطبيق مختلف البرامج المذكورة سابقا.
- ✓ تسـهيل وسـائل الاتصـال وكل اجراء أو تدبير من شـأنه أن يسـهّل من عمليّة إعادة الادماج.
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني أكثر فأكثر لما للجمعيات من أهميّة بالغة في العمل الإنساني والتّنموي خصوصا في مرحلة ما بعد الإفراج.
- ✓ إعادة تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الاعلام فيما يخص محاربة الجريمة، وتوعية المجتمع بمخاطرها، وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية.
- ✓ إعادة النّظر في القوانين والشّـروط المتعلّقة بمختلف أنظمة إعادة الإدماج على أن تكون أكثر مرونة، على غرار الشّـروط المتعلّقة بالاسـتفادة من الإفراج المشـروط والحريّة النّصفية وإجازة الخروج...الخ
- ✓ منح صلاحيات أكثر للجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ دعم دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج ومنحها صلاحيات أكبر.
- ✓ وختاما لا ننكر الدّور الكبير الذي تلعبه المديرية العامّة لإدارة السـجون وإعادة الادماج من خلال المؤسسات العقابية في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال تسـخير كل الإمكانيات المادية والبشـرية، ولعلّ النّتائج المحقّقة في الميدان خير دليل على ذلك سـواء في الجانب التّعليمي أو في جانب الشّـغل من خلال مؤسّـسـات البيئة المفتوحة والورشات الخارجيّة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- **الكتب:**

1- أبو العلا عقيدة، أصـــول علم العقاب، دراســـة تحليلية تفصـــيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997.

2- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ســـلب الحرية في الشـــريعة والقانون الوضـــعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد:15، يناير 1983.

3- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصـــر دراســـة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006.

4- اليوســـف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات الســـالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراســـات والبحوث الرياض 2003.

5- العمر معن خليل، التخصـــص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006 جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

6- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.

7- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن2010.

8- طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2007، ص:98.

9- بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر، ص: 311.

10- ســـليمان ســـليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراســـة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11- عادل يحي، مبادئ علم العقاب الطبعة 1، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2005.

12- عبود ســراج علم الإجرام وعلم العقاب، دراســة تحليلية عن أســاليب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 198.

13- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النشر العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983.

14- فوزية عبد الســتار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط4، دار النهضــة العربية، بيروت، 1997.

15- عصــام عبد العزيز، انتصــار الســعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الانسـان لمسـاعدة السـجناء، بدون مكان النشـر، 2001، ص:3.

16- عبد الحفيظ عاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص:160.

ب- **الرسائل الجامعية**:

1- عمر خوري، السـياسـة العقابية في القانون الجزائري، دراسـة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ت- **المقـــــالات**:

1. مصـباح الخيرو ود، بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسـسـات الإصـلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد: 15، يناير 1983.
2. الألفي أحمد، تخصـيص المؤسـسـات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962، ص:333.
3. غانم عبد الغني غانم، مشــكلات أســر الســجناء ومحددات برامج علاجها، اكاديمية نايف للعوم الأمنية، الرياض 2009، ص:149.

4. عاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص:593.

5. رامي متولّي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشـــريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتّحدة، ص: 286.

أولا القوانيـــن:

1- قانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 06 فبراير سـنة 2005، المنشـور في الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير ســـنة 2005 العدد: 12 الســـنة الثانية و الأربعون، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا الأوامر:

1- أمر 02/72 المؤرخ في: 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

2- أمر رقم:75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975 م يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد: 78 الصادرة بتاريخ :24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق: 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام: 1426 هـــ الموافق لـ 26 جوان 2005 م.

ثالثا النصوص التنظيمية:

أولا المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم :05-431 المؤرخ في: 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2005 م، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسـمية عدد: 74 الصـادرة بتاريخ: 11 شـوال عام 1426 هـ الموافق لـ: 13 نوفمبر 2005 م.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 167/08 المؤرخ في: 2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد :30 الصادرة في :2011/07/30 تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي: 167/08 والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك على الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيم، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

3- المرسوم التنفيذي رقم:109/06 المؤرخ في: 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ: 2006/03/12.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في: 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، الجريدة الرسمية العدد: 78 الصادرة بتاريخ: 2004/12/05.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في: 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2004/10/24 العدد: 67.

ثانيا القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

الفـــــــهرس

مقدمـــــــــة:.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية 1
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية، أنواعها وتنظيمها..... 2
المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية 2
المطلب الثاني: أنواع أو تصنيف المؤسسات العقابية..... 5
المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية 8
المطلب الرابع: مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية 17
المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية..... 21
المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي..... 21
المطلب الثاني نظام الحبس الانفرادي 22
المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط..... 24
المطلب الرابع: نظام الاحتباس التدريجي 25
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الادماج الاجتماعي..... 28
المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية 28
المطلب الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع..... 29
المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين 31
المطلب الثالث: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين 33
المطلب الرابع: الرعاية التعليمية والمهنية والدينية..... 36
المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج..... 43
المطلب الأول: هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الادماج 44
المطلب الثاني: أنظمة اعادة الإدماج المطبق أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 51

المطلب الثالث: أنظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية 57

المطلب الرّابع: الرّعاية اللّاحقة..... 67

الخـــــــــــــاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع 75